وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

جامعــة يحــي فــارس بـالمديــة

كليـة الحقوق والعلــوم السيـاسيـة

الأحكام القانونية المنظمة لصفقات صناديق الضمان الإجتماعي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

من إعداد الطالبين:

يعقوب عبد الفتاح

العربي مروة

تحت إشراف الأستاذة:

د/ موساوي مليكة

أمام اللجنة المشكلة من:

– بن بابا علي توفيق	أستـاذ محاضـر	جامعة المدية	**رئيــسـا**
– موساوي مليكة	أستـاذة محاضـرة	جامعة المدية	**مشرفـــا**
– سعادي ربيعة	أستـاذة محاضـرة	جامعة المدية	**مناقشـــا**

السنـة الجامعية: 2024 / 2025

تشكر

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله رسول الحق والعدل مُحَمَّد ابن عبد الله

سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا انك أنت العليم الحكيم اللهم علمنا بما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا
إلــهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب الآخرة
إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك جل جلالك
إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة. إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم

ومن باب "**من لم يشكر الناس لم يشكر الله** "

لا بد لنا من وقفة لنعود إلى أعوام قضيناها
في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين جهودا كبيرة
في بناء جيل الغد لبعث الأمة من جديد ...

إلى الذين مهدوا لنا: كن عالما فإن لم تستطع فكن متعلما فإن لم تستطع فأحب العلماء
فإن لم تستطع فلا تبغضهم

أساتذتنا الكرام الذين نقول لهم بشراكم قول رسول الله ﷺ

(إن الحوت في البحر،والطير في السماء، يُصلون على معلم الناس الخير)

كما أننا نتوجه بخالص الشكر إلى الأستاذة الفاضلة المشرفة
على مذكرة تخرجنا الدكتورة موساوي مليكة فكانت نبراسا اقتدينا به
وخير ناصح لنا، كل الشكر والوفاء

كما نتوجه بالشكر إلى أعضاء اللجنة الموقرة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة
وعلى أن لا ننسى كل موظفي الجامعة وكل المشرفين على كلية الحقوق
فلكم منا جزيل الشكر و العرفان ...
وكل من ساعدنا من قريب أومن بعيد في إنجاز هذا البحث...

إهداء

إلى أبي و أمي

إلى إخوتي

إلى أصدقائي

إلى من أريدها زوجة لي

إهداء

إلى روح أبي، الذي رحل عن دنياي ولم يرحل عن قلبي ...
رحمك الله بقدر ما زرعت فينا من قيم ومبادئ، وبقدر ما اشتقنا

إلى النبع الأول للحب والحنان ...

إلى من حملتني بقلبها قبل جسدها،

إلى أمي الحبيبة، دعاؤك كان نوري في الطريق، ورضاك سر بركتي ونجاحي ...

أطال الله في عمرك وجزاك عني خير الجزاء.

إلى إخوتي الأعزاء، الذين كانوا لي السند في ضعفي، والرفقة في وحدتي،

والضحكة التي تخفف عناء الأيام.

وإلى أختي الغالية، أول معلمة عرفتها من غرست في نفسي حب المعرفة والنور ...

رحمك الله بواسع رحمته وجعل مقامك في عليين.

إليكم جميعا، أهدي هذا العمل المتواضع، عربون وفاء وامتنان،

ودعاء لا ينقطع أن يحفظ الله الأحياء، ويرحم من غاب عني بالجسد،

وبقي حيا في قلبي.

مقدمة

مقدمة

شهد القطاع العام في الجزائر تطورًا ملحوظًا منذ الاستقلال، تجلّى من خلال سلسلة من الإصلاحات التشريعية والإدارية، لا سيما بعد تبني القانون رقم 88-01 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الذي كرس مسعى الدولة لإعادة هيكلة المؤسسات العمومية، وتحسين جودة الخدمات العامة، وتعزيز مبادئ الكفاءة والشفافية في التسيير.

في هذا السياق، أضحى نظام الصفقات العمومية ركيزة أساسية في تنظيم العلاقات التعاقدية للدولة ومؤسساتها، باعتباره أداة لتنظيم الإنفاق العمومي وتحقيق أهداف السياسات العامة، الاقتصادية والاجتماعية منها على وجه الخصوص. ومن ثَمَّ، تم تطوير الإطار القانوني المنظم للصفقات العمومية تدريجيًا، منذ صدور الأمر 67-90، مرورًا بالمرسوم الرئاسي 15-247، وصولًا إلى القانون رقم 23-12 لسنة 2023، الذي يُعد آخر لبنة في هذا البناء التشريعي.

تُعد صناديق الضمان الاجتماعي من بين الهيئات العمومية ذات الطابع الخاص، لما تتمتع به من استقلال إداري ومالي، وبالنظر إلى طبيعتها القانونية المزدوجة، فإنها تحتل موقعًا فريدًا بين الإدارات العمومية والمؤسسات الاقتصادية. فهي تضطلع بمهام ذات طابع اجتماعي بامتياز، كالوقاية والحماية من الأخطار الاجتماعية، مما يجعل طبيعة عقودها وطرق تسييرها متأثرة بهذه الخصوصية.

ومع ذلك، يطرح موضوع خضوع صناديق الضمان الاجتماعي لقانون الصفقات العمومية عدة إشكالات قانونية وتنظيمية، خاصة في ظل الإصلاحات الأخيرة، وما رافقها من توجه نحو التمييز بين الصفقات العمومية العادية وتلك التي تبرمها مؤسسات ذات طابع خاص.

سبب اختيار موضوع هذه المذكرة ليس وليد الصدفة، بل جاء إلينا هذا التأمل في سياق دولي، وتحديداً من الاتحاد الأوروبي، حيث تم في سبتمبر 2013 إنشاء جمعية في خدمة التماسك الاجتماعي والنموذج الاقتصادي الأوروبي الموحد "مركز الفكر الأوروبي للتضامن"، أثار المشكلة التالية: الإطار الأوروبي الجديد للصفقات العمومية: ما هو مستقبل أنظمة الحماية الاجتماعية الوطنية؟

بالإضافة إلى أسباب موضوعية تكمن في أهمية قانون الصفقات العمومية وتأثيره على التطور الاجتماعي والاقتصادي للدولة.

وبناء على هذه الحقيقة، سوف نركز على التوافق بين أنظمة الصفقات العمومية وخصوصية صناديق الضمان الاجتماعي التي تلعب دورا رئيسيا في استراتيجية التنمية في البلاد.

يمكن تلخيص أهداف بحثنا على النحو التالي:

- اكتساب المعرفة والرؤية في مجال المشتريات داخل صناديق الضمان الاجتماعي؛

- فهم الظروف التي سمح فيها المشرع الجزائري لصناديق الضمان الاجتماعي بالمرونة في منح العقود؛
- التأكيد على ضرورة وضع إجراءات محددة لكل صندوق بعد صدور قانون الصفقات العمومية الجديد؛
- تأكيد الحدود التي قد توجد بين قانون الصفقات العمومية وأدوات المشتريات المناسبة داخل صناديق الضمان الاجتماعي.

ومن هذا المنطلق، من المهم أن نعرف ما هو مستقبل صناديق الضمان الاجتماعي بعد صدور قانون الصفقات العمومية الجديد، ومن هنا يأتي سؤالنا:

- **ما مدى خضوع صناديق الضمان الاجتماعي لأحكام قانون الصفقات العمومية في الجزائر في ظل خصوصية طبيعتها القانونية و الإدارية؟**

لهذا قد قمنا باستخدام المنهج الوصفي في مجال تسليط الضوء على الصفقات العمومية المبرمة في صناديق الضمان الاجتماعي والمنهج التحليلي في تحليل مختلف النصوص القانونية والآراء التي تناولت هذا الموضوع.

وعلى الرغم من أهمية موضوع البحث، إلا أننا وجدنا أن الأبحاث في هذا المجال تبقى غير ذات أهمية فمن بين الدراسات السابقة نجد دراسة واحدة فقط والتي كانت للسيد لمين بوضياف لنيل درجة الماجستير من جامعة محمد بوضياف المسيلة، دفعة 2022/2021 بعنوان: " الإجراءات المكيفة للصفقات العمومية في للضمان الإجتماعي "

من خلال هذه الدراسة، تناول الطالب إجراءات ابرام الصفقات العمومية المناسبة داخل هيئة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (CNAS).

من خلال هذا تمكنا من تقسيم البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: مفهوم صفقات صناديق الضمان الاجتماعي.

الفصل الثاني: أحكام إبرام صفقات صناديق الضمان الاجتماعي.

الفصل الأول:

مفهوم صفقات صناديق

الضمان الإجتماعي

الفصل الأول: مفهوم صفقات صناديق الضمان الإجتماعي

يتم منح أي صفقة عمومية على أساس النصوص القانونية المعمول بها، وخاصة قوانين الصفقات العمومية علاوة على ذلك، فإن إدارتها تشهد اليوم تحولات عميقة، لذا فمن الضروري ترشيد الإنفاق العام، فمن أجل الحفاظ على التوازن المالي الذي يشكل حاليا مشكلة حقيقية على مستوى صناديق الضمان الاجتماعي[1]، وأيضا من أجل الحفاظ على استدامة نظام الضمان الاجتماعي.

سيتناول هذا الفصل أولاً عن طريق التطرق لمفهوم صفقات صناديق الضمان الاجتماعي في المبحث الاول، قبل أن نتطرق بعد ذلكغلى المقاربة بين مفهوم الصفقات العمومية وصفقات صناديق الضمان الاجتماعي في المبحث الثاني.

[1] ليلى مواسي، نادية الضحاك، الاستدامة المالية لصناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، 2021، المجلد السابع، العدد01، الجزائر، سبتمبر 2019، ص959

المبحث الأول: التعريف بصناديق الضمان الإجتماعي

يتناول هذا المبحث خصوصية صناديق الضمان الاجتماعي من أجل استكشاف درجة الامتثال والتكيف لدى صناديق الضمان الاجتماعي مع قانون الصفقات العمومية من خلال التعرف أولا على النظام القانوني للصناديق في المطلب الأول ثم التطرق عن التسيير المالي والمحاسبي للصناديق في /المطلب الثاني لنختم في الأخير عن أهم النصوص القانونية في هذا المجال في المطلب الثالث.

لذلك، وبناءً على هذا الوضع، سيتم ملاحظة أحكام محددة مختلفة؛ بما في ذلك أحكام الصفقات.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لصناديق الضمان الاجتماعي

إن الخدمة العمومية لا تعني بالضرورة الخضوع للقانون الإداري؛ يمكن تعريفه حاليًا بأنه نشاط ذو مصلحة عامة، يسيره شخص عام بشكل مباشر ويخضع بدرجات متفاوتة، لنظام قانوني محدد تشير الخدمة العامة إلى المنظمة أو المؤسسة المسؤولة عن تقديم هذه الخدمة.[1]

وبالمثل، فإن المؤسسة العامة، على عكس الإدارة المباشرة، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال. ويهدف إلى ضمان إدارة الخدمة العامة للدولة[3].

وفق ميشيل لاروك " أراد مؤسسو الضمان الاجتماعي تنظيم إدارة أصلية ومبتكرة للضمان الاجتماعي...".[2]

الفرع الأول: مفهوم صناديق الضمان الاجتماعي

تعتبر وكالات الضمان الاجتماعي أدوات تمكن من اعتماد برنامج لتطبيق السياسية الاجتماعية في الدولة.

صناديق الضمان الاجتماعي هي صناديق عامة مسؤولة عن تقديم خدمة اجتماعية، وعن تنفيذ سياسة الحماية الاجتماعية، بهدف توفير التغطية ضد المخاطر الاجتماعية، وتوفير المزايا الاجتماعية.

طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07/92 المؤرخ 4 يناير 1992 المتعلق بالوضع القانوني للصناديق والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، فإن صناديق الضمان الاجتماعي مسؤولة عن إدارة المخاطر المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي.

[1] لجلط فواز دبيح حاتم، الطرق الجديدة لتسيير المرفق العام في الجزائر، أفاق وتحديات، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، ديسمبر 2017، الجزائر، ص 39.

[2] الطيب بلولة، قانون الشركات، الطبعة الثانية، 2009، الجزائر، ص 190.

لذلك يقع على عاتق صناديق الضمان الاجتماعي مسؤولية إدارة المخاطر، كل منها في مجال محدد يتم تحديده وفقًا لطبيعة المخاطر المغطاة، وكذلك وفقًا للسكان المعنيين؛ أما بالنسبة لصناديق الضمان الاجتماعي، وتسمى الأخيرة بالصناديق.[1]

يتكون النظام الوطني الحالي للضمان الاجتماعي من خمس هيئات، أنشئت كصناديق مستقلة، مسؤولة عن إدارة المخاطر المنصوص عليها في قوانين الضمان الاجتماعي، وهي:

- المرض،[2]
- الأمومة،
- العجز،
- الوفاة،
- حوادث العمل، والأمراض المهنية،
- التأمين على البطالة،
- الشيخوخة أو التقاعد،

أولا: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (CNAS)

يعتبر الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء أهم صناديق الضمان الاجتماعي حيث يقوم بتوفير التغطية الاجتماعية لأكبر فئة وهم العمال الأجراء بوصفه يقوم بالتأمين عن المرض والأمومة وحوادث العمل والأمراض المهنية وحتى خطر الموت وفقا لما نصت عليه الاتفاقية الدولية رقم 102 المتضمنة المعايير الدنيا للضمان الإجتماعي المؤرخة في 28 يونيو 1952.[3]

غير أن المزايا العائلية أو المنح العائلية تخضع لنظام آخر تغطيه ميزانية الدولة بالكامل، وذلك طبقا للقانون رقم 01-12 المؤرخ في 19 يوليو 2001.[2]، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001 الذي وضع التعويضات العائلية تحت مسؤولية ميزانية الدولة.[4]

[1] المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 04 يناير 1992، المتضمن التسيير الإداري والمالي لصناديق الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 02 المؤرخة في 08 يناير 1992.

[2] اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 24 بشأن التأمين ضد المرض (الصناعة)، 1927، صادقت عليها الجزائر في 19 أكتوبر 1962.

[3] الإتفاقية الدولية رقم 102 المتضمنة المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي، المؤرخة في 28 يونيو 1952.

[4] القانون رقم 01-12 المؤرخ في 19 يوليو 2001، المتعلق بقانون المالية التكميلي، ج ر عدد 38، المؤرخة في 21 يوليو 2001 ويجب التوضيح هنا أن المنح العائلية نمول مباشرة من طرف الخزينة العمومية للدولة أما الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية منحت له وظيفة التسيير لا غير.

ثانيا: الصندوق الوطني للتقاعد (CNR)

في إطار المهمة الموكلة إليه والذي يقوم بتغطية خطر الشيخوخة أو التقاعد بموجب أحكام المرسوم التنفيذي 92-07 ووفقا للمادة 9، يقوم الصندوق الوطني للتقاعد بشكل أساسي بإدارة المعاشات ومنح التقاعد، ومراقبة أوامر الدفع الخاصة بالمواعيد النهائية والتذكيرات المتعلقة بعمليات إعادة تقييم المعاشات ومنح التقاعد[3]، كما تقوم بإدارة المعاشات والمخصصات للمستفيدين.[1]

ثالثا: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء (CASNOS)

حيث انه يختلف عن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء حيث ان هدا الصندوق يقوم بتغطية الأخطار الاجتماعية للعمال غير الأجراء أي الأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص.

مهمته هي على وجه الخصوص إدارة الضمان الاجتماعي ومزايا التقاعد العينية والنقدية للعاملين لحسابهم الخاص، وضمان تحصيل الاشتراكات وتسجيل الأشخاص المؤمن عليهم.

كما أن من مهامه تنظيم وتنسيق وممارسة الرقابة الطبية، القيام بأعمال في شكل مشاريع صحية واجتماعية بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق؛ بالإضافة إلى ذلك، القيام بأعمال الوقاية والتوعية والإعلام الصحي بناءً على اقتراح من مجلس إدارة الصندوق.[4]

رابعا: الصندوق الوطني للتأمين ضد البطالة (CNAC)

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة هو الصندوق المكلف بتغطية خطر البطالة الناجمة عن التسريح لأسباب اقتصادية.[2]

مهمة الصندوق الرئيسية في إطار القوانين والأنظمة النافذة: [1]

- إدارة وتسيير خطر البطالة للعمال المسرحين لأسباب اقتصادية؛
- تقديم المساعدة والدعم، بالتعاون مع مصالح التشغيل العمومية والإدارات البلدية والولائية، لإعادة إدماج العاطلين عن العمل الذين يستفيدون بانتظام من تأمين البطالة في الحياة العملية؛
- تنظيم الرقابة المنصوص عليها في التشريعات النافذة في مجال التأمين ضد البطالة؛
- إنشاء صندوق احتياطي والاحتفاظ به لتمكينه من الوفاء بالتزاماته تجاه المستفيدين في جميع الأحوال.

[1] زهير بعطاش، قانون الضمان الاجتماعي، طبعة بيرتي، الجزائر العاصمة، 2019، ص 27.

[2] وجب التوضيح في هذه النقطة أن هنالك فرقا بين التسريح من العمل لأسباب اقتصادية والبطالة الناجمة عن عدم وجود عمل من الأول فالصيغة الأولى المقصود بها أن هنالك عمال كانوا يزاولون عملهم بصفة عادية الى ان جاء ظرف أدى الى تسريحهم من العمل ويخص فقط الجانب الاقتصادي أي المؤسسات الاقتصادية أما الفئة الثانية فتتكفل بهم الوكالة الوطنية للتشغيل في إطار منحة البطالة المجسدة في هذا الخصوص.

خامسا: الصندوق الوطني للإجازات المدفوعة الأجر والبطالة بسبب سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العامة والري (CACOBATPH)

ويتكون مستخدمو هذا الصندوق من أصحاب العمل والعمال العاملين في قطاع البناء والأشغال العمومية.

المهمة الرئيسية لهذا الصندوق هي إدارة وتسيير العطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية، والتي يستفيد منها العاملون في قطاع البناء والأشغال العامة والذي يقدمها الصندوق عن طريق تعويضات نقدية.

الخصوصية في هذا الصندوق أيضا انه يقوم بتحصيل الإشتراكات اللازمة من طرف أرباب العمل وفقا لنظام اشتراكات خاص أيضا.

الفرع الثاني: مهام صناديق الضمان الاجتماعي

في إطار السياسة العامة لنظام الضمان الاجتماعي، تعتبر الصناديق هيئات إدارية لأنظمة الضمان الاجتماعي، ولا سيما الأجراء وغير الأجراء، بهدف ضمان الحماية النقدية أو العينية، في حالة حوادث العمل، والأمراض المهنية، والبطالة، والأمومة، والمرض، والعجز، والشيخوخة، والتقاعد، والوفاة. [1]

ويشمل نظام الضمان الاجتماعي على وجه الخصوص الإعانات العائلية والوقاية والتأهيل وفقاً للشروط المنصوص عليها في التشريعات السارية.

وتتمثل الأنشطة الرئيسية لمنظمات الضمان الاجتماعي في الجزائر فيما يلي:

- **إدارة المخاطر الاجتماعية**: تدير صناديق الضمان الاجتماعي الوطنية فرع التأمينات الاجتماعية (الذي يشمل مخاطر المرض والأمومة والإعاقة والوفاة والمخاطر المهنية)[1]، البطالة، والمنح العائلية، وخطر الشيخوخة.
- **إدارة الأداءات الاجتماعية:** صناديق الضمان الاجتماعي مسؤولة عن تقديم المزايا الاجتماعية للمؤمن عليهم والمستفيدين منهم. وقد تشمل هذه المزايا مزايا أو تعويضات عينية أو نقدية.
- **تحصيل الاشتراكات**: تقوم صناديق الضمان الاجتماعي بتحصيل الاشتراكات من أصحاب العمل والعمال، والتي تستخدم لتمويل المزايا الاجتماعية. [2]

[1] زهير بعطاش، المرجع السابق، ص 29.
[2] المرجع ذاته، ص 30.

- **مراقبة الامتثال:** تقع على عاتق منظمات الضمان الاجتماعي مسؤولية التحقق من امتثال أصحاب العمل للالتزامات القانونية المتعلقة بالضمان الاجتماعي، وخاصة فيما يتعلق بالمساهمات وإقرارات الرواتب.[1]
- الوقاية من المخاطر المهنية: تقوم منظمات الضمان الاجتماعي بإجراءات وقائية لتقليل المخاطر المهنية وتحسين ظروف العمل.
- **دعم العمال وأصحاب العمل:** تقدم الصناديق أيضًا خدمات الدعم للعمال وأصحاب العمل، بما في ذلك التدريب المهني، ومساعدة البحث عن عمل، والدعم في حالة حدوث صعوبات اجتماعية أو اقتصادية.
- اتخاذ إجراءات على شكل مشاريع صحية واجتماعية.

يتطور العمل الصحي والاجتماعي لصناديق الضمان الاجتماعي لصالح المستفيدين من الضمان الاجتماعي والمستفيدين منهم في الأشكال التالية:[2]

- التشخيص والرعاية والمتخصصة؛
- الكشف المبكر؛
- توفير الأدوية؛
- التأهيل الاجتماعي والمهني لضحايا حوادث العمل وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية؛
- العمل الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية للمتقاعدين؛
- المساعدة الاجتماعية تجاه الأطفال وكبار السن؛
- التوعية الصحية وحماية الصحة للأطفال والأسرة.

لذلك تلعب صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر دورا أساسيا في توفير الحماية الاجتماعية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي والمستفيدين منهم، وكذا في الوقاية من المخاطر الاجتماعية المختلفة. وترتبط أنشطتها ارتباطا وثيقا بسياسة الحماية الاجتماعية للنظام، وتساهم في تحسين ظروف العمل والمعيشة للمواطنين الجزائريين.

وتنشأ هذه الحماية من خلال تطبيق مجموعة من النصوص القانونية، باعتبار أن قوانين الضمان الاجتماعي تشكل ركيزة مهمة من ركائز نظام الضمان الاجتماعي،[2]لأنها تحدد الأهداف، ونطاق

[1] نظام الضمان الاجتماعي نظام تصريحي يقوم على التصريحات المقدمة من طرف أرباب العمل عبر البوابة الممنوحة لهم بهذا الخصوص بشرط أن لا تنزل تلك التصريحات عن مبلغ الأجر الوطني الأدني المضمون و المحدد ب 20000.دج

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-69 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بتحديد أشكال العمل الصحي والاجتماعي لصناديق الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 11، المؤرخة في09 فبراير 2005.

التطبيق، والأشخاص المؤمن عليهم، والمخاطر المؤمن عليها، وكيفية التعامل مع هذه المخاطر، وكذلك طريقة إدارة الأموال.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لصناديق الضمان الاجتماعي

لقد شهد القطاع العام الجزائري منذ الاستقلال تطورا مستمرا في اتجاه التعزيز والتوسع، منذ عام 1988، انخرطت الجزائر في عملية إصلاحات ترتكز بالأساس على عمليات إعادة الهيكلة للمؤسسات العمومية.

علاوة على ذلك أدى هذا الإصلاح إلى نشوء إطار قانوني جديد لصناديق الضمان الاجتماعي.

حيث أن المشرع الجزائري وطبقا للمادة 49 من القانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية تنص على أنه صناديق الضمان الاجتماعي هي مؤسسات عمومية ذات تسيير خاص[1].

إن هدف المشرع الجزائري عند اختيار هذا الوضع (نظام التسيير الخاص) يعبر عن مصلحتين[1]:

1- الحفاظ على طابع المؤسسة العمومية، مع سيطرة السلطات العامة على القرارات الأساسية المتعلقة بالسياسات الحكومية.

2- توسيع صلاحيات مجلس الإدارة أي ضمان المشاركة الحقيقية والفعالة للمستفيدين من الضمان الاجتماعي من خلال ممثليهم في مجلس الإدارة.

ينص المرسوم رقم 92-07 المؤرخ في 4 يناير 1992 في مادته الثانية على أن الصناديق تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

في هذا الصدد الجزائر على غرار بلدان أخرى، أوكلت إدارة صناديق الضمان الاجتماعي إلى مجالس إدارة تتكون أيضا من ممثلين عن المستفيدين من الضمان الاجتماعي، وهم الذين يعملون على ضمان استقلالية هذه المؤسسة عن السلطة العمومية.

تتمثل مهمة مجلس الإدارة في تحسين عمل صناديق الضمان الاجتماعي وممارسة الرقابة الإدارية.[2]

ومن ثم فإن خصوصية أسلوب إدارة صناديق الضمان الاجتماعي تكمن في خضوع هذه الأخيرة لنظام يجمع، بطريقة أصلية، بين القانون العام والقانون الخاص.

[1] المادة 49 من القانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية المؤرخ في 12 يناير 1988، ج ر عدد 02 المؤرخة في 13 يناير 1988.

[2] المرسوم التنفيذي 07/92، المرجع السابق.

الفرع الرابع: التسيير المستقل لصناديق الضمان الاجتماعي

يعتمد الأداء المستقل للصناديق بشكل أساسي على عاملين ويحددان في الواقع خصوصية إدارة الصناديق؛

الأول ويكمن العنصر في درجة مشاركة الشركاء الاجتماعيين في الإدارة؛

العنصر الثاني، المرتبط ارتباطًا وثيقًا بالعنصر الأول، نسبي، فيما يتعلق بدرجة الاستقلال الممنوحة، والتي تعتبر تجارية في علاقاتها مع الأخرين .

إن تمتع هيئات الضمان الاجتماعي بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي يؤدي إلى عدة نتائج منها استقلال الوضع المالي للصناديق، إذ تتمتع باستقلال في إدارة هذه الصناديق المخصصة لتحقيق أهدافها ومهامها، كما أن لهذه الأخيرة ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة.

إن الهدف من هذا الاستقلال هو إعطاء هيئات الضمان الاجتماعي حرية كبيرة في ممارسة نشاطها المالي وفي استثمار أموالها، والقدرة على تحصيل مواردها خارج الأنظمة المالية للدولة ودون أي ارتباط بقرارات السلطة المركزية أو الحكومية.

إلا أن سيطرة الدولة على هيئات الضمان الاجتماعي تظهر من خلال وضع الأموال تحت إشراف وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، وذلك وفقًا للمادة 3 من المرسوم رقم 07/92 الذي ينص على أن "... توضع الأموال تحت إشراف الوزير المسؤول عن الضمان الاجتماعي" وذلك لمنع الأموال من إساءة استخدام استقلاليتها في الإدارة، والإضرار بتحقيق أهدافها.[1]

المطلب الثاني: التسيير المالي والمحاسبي لصناديق الضمان الاجتماعي

إن تكييف الإطار الميزانياتي والمحاسبي والمالي للصناديق يعد شرطا أساسيا لتمكينها من الحصول على أدوات العمل بما يتماشى مع أهداف الاستقلالية والمسؤولية والأداء المنشودة.

الفرع الأول: مصادر تمويل الضمان الاجتماعي

يعتمد تمويل نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر بشكل أساسي على مصدرين:

أولا: التمويل عن طريق الإشتراكات

وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 94-187 المؤرخ 6 يوليو 1994،[2]

ووفقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم رقم 85-35 المؤرخ في 9 فبراير 1985 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص الذين يمارسون نشاطاً مهنياً غير مأجور (المعدل والمكمل).

[1] المادة 03، المرسوم التنفيذي 07/92، المرجع السابق.

[2] المرسوم التنفيذي 187/94، الذي يحدد توزيع معدل اشتراكات الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء (المعدل والمتمم)؛

والمرسوم التنفيذي رقم 15-236 المؤرخ في 03 سبتمبر2015، المتعلق بتحديد توزيع معدل اشتراكات الضمان الاجتماعي بالنسبة للأجراء المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 94-187 المؤرخ في 06 يوليو 1994.[1]

ثانيا: تمويل ميزانية الدولة

في حالة وجود عجز في صناديق الضمان الاجتماعي، تمول الدولة ما يسمى بنفقات التضامن الوطني، والتعويضات الإضافية المخصصة لمعاشات التقاعد الصغيرة ومعاشات العجز وبدلات التقاعد، فضلاً عن عمليات إعادة التقييم الاستثنائية.

بالإضافة إلى ما سبق، يتم توفير التمويل أيضًا من خلال:

- الدخل من الأموال المستثمرة؛
- المساهمات في فتح الحقوق المدفوعة من قبل أصحاب العمل للتأمين ضد البطالة والتقاعد المبكر؛
- زيادات وغرامات التأخير في السداد وغيرها من العقوبات المالية ضد أصحاب العمل الذين يفشلون في الوفاء بالتزاماتهم تجاه صناديق الضمان الاجتماعي.

الفرع الثاني: نظام المحاسبة لصناديق الضمان الاجتماعي

تتمتع صناديق الضمان الاجتماعي بإدارة مالية ومحاسبية محددة تتناسب مع طبيعة نشاط الصناديق.

وفي هذا النهج تنص المادة 57 من المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ 4 يناير 1992[1]، ينص على أن: "تمسك محاسبة الصناديق حسب الأشكال التجارية طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بهما ويجب أن تمكن متابعة العمليات المناسبة لكل من التسييرات، المشار إليها في المادة 59 من هذا المرسوم وكذا العمليات التي تخصص لها محاسبة مميزة بأمر الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي "

الفرع الثالث: ميزانية صناديق الضمان الاجتماعي

وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة 59 من المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ 4 يناير 1992 وتنقسم ميزانية الصناديق إلى قسمين:

- ميزانية إدارة فروع الضمان الاجتماعي؛
- ميزانية التشغيل. [2]

[1] المرسوم التنفيذي 15-236، المؤرخ في 03 سبتمبر 2015، المعدل للمرسوم التنفيذي 94-187، الذي يحدد نسبة الإشتراك في الضمان الاجتماعي

[2] المادة 59 من المرسوم التنفيذي 92-07، المرجع السابق.

أولا: ميزانية إدارة فروع الضمان الاجتماعي

وهذه هي النفقات اللازمة لتنفيذ المهام الرئيسية للصناديق، وهي:

- إدارة الضمان الاجتماعي (للأجراء وغير الأجراء)؛
- إدارة المنح العائلية؛
- إدارة التقاعد (لكل من المخططين، الإجراء وغير الإجراء)؛
- إدارة إصلاح حوادث العمل والأمراض المهنية؛
- إدارة البطالة.

ثانيا: ميزانية التشغيل

تتكون الميزانية التشغيلية من النفقات الإدارية الضرورية، بما في ذلك:

- الإدارة الإدارية؛
- إدارة الرقابة الطبية؛
- إدارة الصحة والعمل الاجتماعي؛
- إدارة الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية؛
- إدارة صندوق المساعدات والإغاثة.

وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون كل ميزانية للإدارة المذكورة أعلاه مرتبطة ببيان سنوي للعمال وبرامج الاستثمار.

المطلب الثالث: استعادة بأثر رجعي لتطور قوانين الصفقات العمومية داخل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

لقد خضعت أنظمة الصفقات العمومية الجزائرية لسلسلة من الإصلاحات بهدف تكييف القواعد والإجراءات مع احتياجات مختلف أصحاب المصلحة.

1- تم نشر قانون الصفقات العمومية لأول مرة بموجب الأمر رقم 67.90 المؤرخ في 17 يونيو 1967، المتعلق بقانون الصفقات العمومية، والذي ينطبق فقط على الإدارات العمومية والهيئات الإدارية؛ وكانت الشركات الوطنية حرة في استخدامها أو عدم استخدامها.

2- وفي سنة 1982 صدر المرسوم رقم 82-145 المؤرخ 10 أبريل 1982 المتعلق بتنظيم عقود المتعاملين العموميين، وتم توسيع نطاق أحكام قانون الصفقات العمومية لتشمل جميع الهيئات العامة، بما في ذلك الصناديق الاقتصادية العامة. وقد تم تعديل المرسوم المذكور و/أو استكماله عدة مرات.

3- وفي سنة 1988، نص القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988، المتضمن القانون الإطاري للصناديق الاقتصادية العمومية، في مادته 59، والمرسوم رقم 88-72 المؤرخ في

29 مارس 1988، المتخذ تطبيقا لهذه المادة، على أن المرسوم 82-145 لا ينطبق إلا على عقود الإدارات العمومية والصناديق العمومية ذات الطابع الإداري.

4- وفي سنة 1991، صدر المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ 9 نوفمبر 1991، المتعلق بتنظيم الأسواق، وذلك بهدف تحديد قواعد الرقابة التي تقتصر على أسواق الإدارات العمومية والصناديق العمومية ذات الصبغة الإدارية؛ تم تعديل هذا المرسوم بشكل أساسي واستكماله بموجب المرسوم 96-54 المؤرخ 22 يناير 1996 والمرسوم 98-87 بتاريخ 07 مارس 1998.

5- في عام 2002، المرسوم الرئاسي رقم 02-250 وقد ألغى المرسوم رقم 24 لسنة 2002 المؤرخ في 24 يوليو 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية جميع النصوص المذكورة أعلاه، وبالتالي أصبح يشكل النص الأساسي الوحيد للتحكم في منح عقود الصفقات العمومية.

6- في عام 2010، المرسوم الرئاسي رقم 10-236 بتاريخ 7 أكتوبر 2010 ألغى المرسوم المذكور، وكذلك جميع نصوصه التطبيقية، وخاصة توسيع نطاق تطبيق إجراءات الصفقات العمومية لتشمل العقود التي يبرمها جميع المتعاملين العموميين، بما في ذلك الصناديق الاقتصادية العامة.

تم تعديل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 واستكماله في العديد من النقاط:

أ- لأول مرة، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18 يناير 2012 والذي يلزم، على وجه الخصوص، الصناديق الاقتصادية العمومية، التي لم تعد تخضع لأنظمة المشتريات العمومية، بوضع إجراءات لعقودها مستوحاة من هذه الأنظمة؛

ب- للمرة الثانية بموجب المرسوم الجمهوري رقم 17 لسنة 2011. 13-03 المؤرخ في 13 يناير 2013 والذي فرض، من بين أمور أخرى، على الصناديق الاقتصادية العمومية تطوير إجراءات مستوحاة من خصوصياتها ولكنها تستند إلى مبادئ حرية الوصول إلى الطلبات والمعاملة المتساوية للمرشحين والشفافية.

7- في عام 2015، صدر المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم المشتريات العمومية وتفويضات الخدمة العمومية، وألغى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 والنصوص المعدلة والمكملة له؛ دخل هذا المرسوم الجديد حيز التنفيذ في 20 ديسمبر 2015.

8- في عام 2023 صدر القانون 23-12 المتعلق بقانون الصفقات العمومية وهو القانون الساري المفعول لحد الان.

وفي السياق نفسه، من المهم استعادة الأثر الرجعي للوائح التي كان يستخدمها الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء لمنح الصفقات العمومية؛

أ- الأداة الأولى المتعلقة بمنح الصفقات داخل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية هي أداة تقليدية يعتمدها مجلس الإدارة وتصادق عليها السلطة الوصية وقد تم نشره لأول مرة عن طرق القرار 97-104 بتاريخ 1997/03/09، المتعلق بإجراءات لإبرام الصفقات العمومية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء؛

ب- وفي عام 2009، صدر القرار رقم 1360 بتاريخ 2009/04/06 بشأن إجراءات الصفقات، والذي ألغى القرار رقم 104 المذكور أعلاه؛

ج- وفي عام 2010 صدر القرار رقم 117 بتاريخ 2010/04/21 بشأن الإجراءات الداخلية لتنفيذ المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية؛

د- في عام 2010، اعتمد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء 10-236 المؤرخ 7 أكتوبر 2010، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية؛

ه- في عام 2016، وبعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247، نفذت الهيئة الوصية المنشور رقم 001 بتاريخ 5 أبريل 2016، والذي أنشأ نظامًا لمراقبة الصفقات التي أبرمتها الصناديق تحت إشراف وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

وقد سلط هذا المنشور الضوء على الأحكام المحددة التي تنطبق على الصناديق الخاضعة للوصاية.

المبحث الثاني: المقاربة بين مفهوم الصفقات العمومية وصفقات صناديق الضمان الإ

«تشكل الصفقات العمومية (...) أداة لا مثيل لها للتوجيه (...) وإذا كان هدفها المباشر لا يزال تقديم الخدمات للدولة، فإن هدفها الحقيقي قد يكون اقتصاديا أو اجتماعيا.[1]».

تؤدي الصفقات العمومية دوراً هاماً للغاية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للبلد، سواء على المستوى المحلي أو الوطني، يمكن تفسير هذه الظاهرة بشكل أساسي من خلال حقيقة أن الخدمات العامة العديدة في ديمقراطيتنا الاجتماعية يجب أن تحصل باستمرار على سلع وإمدادات ومعدات وخدمات جديدة، من أجل الاستجابة بأفضل ما يمكن لاحتياجات المصلحة العامة التي دفعت إلى إنشائها والتكيف بشكل جيد مع تطوراتها.

تمثل الصفقات العمومية في الجزائر ما يقارب 20% من الناتج المحلي الإجمالي الوطني [2]وتشكل مبادئ الصفقات قاعدة أساسية تستخدم في المنظور الاستراتيجي، بهدف تحقيق أهداف مختلفة للسياسات العامة، وخاصة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

إن قانون الصفقات العمومية هو قانون متطور؛ وقد تطورت بشكل كبير لتحقيق أهداف مختلفة تتداخل اليوم في حماية الأموال العامة ومكافحة الفساد. [2]

ومع ذلك، فإن العديد من القواعد التي تحكم الصفقات العمومية لا تأتي من هذا القانون، إنها تأتي من القانون المجتمعي والقانون الدولي ولكن أيضًا من مصادر أخرى من القانون الداخلي[3].

يتألف النظام القانوني الوطني للمشتريات العامة من عنصرين: الأحكام التشريعية والأحكام التنظيمية.

وبناء على هذا الواقع، فإن الإطار التنظيمي في الجزائر يرتكز بشكل أساسي على القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05 أوت 2023 المتعلق بقانون الصفقات العمومية، بالإضافة إلى العديد من الأوامر والمراسيم التنفيذية.[3]

يعتبر مفهوم الصفقات العمومية من المفاهيم التي تطرق إليها كل من القانون والقضاء وحتى الفقه، وعليه يمكننا أن نحاول تبيان المقصود بالصفقات العمومية وكذا تبيان مبادئها وأنواعها بالإضافة إلى الأطراف المتدخلة فيها من خلال التنظيم الخاص بالصفقات العمومية وكذا طرق ابرامها من خلال

[1] GEORGE PEQUIGNOT,LE CONTENTIEUX DE MARCHE PUBLICS,IN ARMAD BIZANGET ;LES MARCHES PUBLICS ET LEUR FINANCEMENT, DALLOZ, 1962, P238-239.

[2] https://www.oecd.org/governance/public-procurement/publications/Guide-des-marches-publics-Algerie.pdf CONSULTE LE 18/05/2025 A 13.16.

[3] القانون 23-12، المؤرخ في 05 غشت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية في الجزائر، ج ر العدد 51 مؤرخة في 06 غشت 2023

التطرق إلى مفهوم الصفقات العمومية في (مطلب أول)، ثم سنحاول تبيان أنواع الصفقات العمومية في (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية.

توفر الصفقات العمومية الخدمات والبنية الأساسية للمواطنين، مما يضمن حسن سير العمل في القطاع العام.

تشكل الصفقات العمومية ركيزة أساسية للحوكمة الاستراتيجية وتقديم الخدمات العامة.

ونتيجة لذلك، شهد قانون الصفقات العمومية إصلاحات هامة وتطورات ملحوظة جعلت من الممكن تحسين النظام التنظيمي والوظيفي للصفقات العمومية بما يتماشى مع المعايير الدولية.

علاوة على ذلك، فمنذ صدور أول نص تشريعي جزائري يتعلق بالصفقات العمومية سنة 1967، ظلت هذه المسألة تكتسب اهتماما متزايدا، أولا لأنها تشكل القناة التي تمر عبرها الطلبات العمومية، ولكن أيضا بسبب الموارد المالية الهامة المخصصة لها لتنفيذ برامج تطوير وتشغيل المرافق العمومية فمن خلال هذا يمكننا دراسة هذا الفرع عن طريق التطرق الى تعريفات الصفقات العمومية من منظور القانون، القضاء، الفقه في الفرع الأول ثم التطرق الى أنواع الصفقات العمومية.

الفرع الأول: تعريف الصفقة العمومية

بموجب أحكام المادة 2 من القانون رقم 23-12، عرف المشرع الجزائري الصفقات العمومية بأنها عقود مكتوبة تبرم بمقابل، من قبل المشتري العمومي المسمى "المصلحة المتعاقدة"، مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمى 'المتعامل المتعاقد' لتلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، وفق الشروط المنصوص عليها في هذ القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما.[1]

واستنادا للنص المتضمن التعريف التشريعي تتحدد الطبيعة القانونية للصفقة باعتبارها عقد، والذي يحدد المشرع الجزائري بموجب النص المتضمن تعريف هذا الأخير المعايير التشريعية لقيامه كعقد إداري من عقود القانون العام، وكان أول ما يميز به المشرع الجزائري الصفقات العمومية عند تعريفها، أنها عقود مكتوبة فكان التكييف القانوني للصفقة بأنها عقد، تكييف صريح من قبل المشرع محددا من خلاله خصائص هذا العقد في الخصائص التالية:

1- **الصفقات العمومية عقود مكتوبة:** وهو ما حدد من طرف المشرع الجزائري صراحة عند تعريف للصفقات العمومية بأنها عقود كتوبة.

[1] المادة 02، القانون رقم 23-12، المتعلق بالصفقات العمومية، المؤرخ في 05 أوت 2023،ج ر رقم 51 مؤخة في 06 أوت 2023.

2- **الصفقات العمومية عقود إدارية**: حيث أن عقود الصفقات العمومية تكيَف على أنها عقود إدارية باعتبار أحد طرفيها شخص من أشخاص القانون العام، حدد اسمه بالمصلحة المتعاقدة.

3- **الصفقات العمومية عقود تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين**: بمفهوم المخالفة لا تعد صفقة عمومية ما يبرم بين أشخاص القانون العام، فيما بينهم من عقود، وهو ما حدد صراحة في المادة 11 من القانون رقم 23-12 المتعلق بقانون الصفقات العمومية، المتضمنة الإستثناءات[1] الواردة على نطاق تطبيق هذا القانون.

الفرع الثاني: مبادئ الصفقات العمومية

تهدف إجراءات إبرام الصفقات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية إلى ضمان هدفين: كفاءة الصفقات العمومية والاستخدام السليم للأموال العامة.

وفي هذا الصدد، ولتحقيق هذه الأهداف، فإن أي منح لأي صفقة عمومية يخضع للامتثال الصارم للمبادئ الأساسية المنصوص عليها في المادة 5 من القانون رقم 23-12.

وعلاوة على ذلك، فإن أحكام القضاء الإداري تتوافق مع الطبيعة الإلزامية لقواعد الصفقات العمومية. وهذه، على وجه التحديد، أحكام تتعلق بالنظام العام بامتياز.[2]

لضمان نجاعة الصفقات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام يخضع ابرام الصفقات العمومية للمبادئ الاتية حرية الوصول الى الطلبات العمومية (أولا) المساواة في معاملة المترشحين(ثانيا) شفافية الاجراءات (ثالثا).

أولا: حرية الوصول الى الطلبات العمومية

وهذا المبدأ له قيمة دستورية حيث يجب أن يكون الوصول إلى الصفقات العمومية حرًا ونزيهًا، وهذا المبدأ أساسي لضمان المنافسة العادلة. يحظر هذا المبدأ:

- استبعاد المرشح الذي يستوفي الشروط المطلوبة بموجب لوائح الصفقات العمومية.
- استبعاد أي مرشح بناء على اعتبارات غير تلك التي فرضتها اللوائح.
- وضع شروط أو قيود تمييزية لصالح المرشحين.

وبناء على هذه الحقيقة، يكون المرشحون أحرارًا في التقدم بطلبات للحصول على الصفقة العمومية ما لم يكونوا محل تدابير اقصاء بموجب المادة 51 وما بعدها من قانون الصفقات العمومية؛ ويجب على جهة التعاقد أن تتخذ موقفا محايدا تجاه المرشحين.

[1] حيث قد قامت المادة باستثناء بعض الهيئات من تطبيق قانون الصفقات العمومية بالرغم من أنها هيئات ومؤسسات إدارية الا انها استثنيت صراحة، أنظر في ذلك المادة 11 من القانون 23-12 المتعلق بقانون الصفقات العمومية.

[2] مولود صبري، قانون الصفقات العمومية في الجزائر: الواقع والآفاق، مجلة إدارة، المجلد 18، العدد 1، 2008، الجزائر ص 38.

وبالمثل، يجب أن يتاح لجميع المرشحين إمكانية الوصول بسهولة إلى الوثائق المتعلقة بدعوة تقديم التعهدات أو الاستشارة.

إلا أن هذا المبدأ لا يعني أن المتعهد يضمن حق المشاركة للجميع، بل يمكنه أن يحدد القيود المناسبة المتعلقة بالخدمة موضوع المنافسة، بما يحقق المصلحة العامة، طالما أن هذه القيود مرتبطة ومذكورة في مواصفاته وفقا لأحكام قانون الصفقات العمومية.

إن الغرض من هذا المبدأ هو خلق منافسة واسعة وفعالة قدر الإمكان، وبالتالي فإن الأمر يتعلق بتحديد شروط المشاركة وإبلاغ المرشحين المحتملين حتى يتمكنوا من التقديم، إذا كانوا يستوفون المعايير.[1]

ثانيا: المساواة في معاملة المرشحين

يحظى هذا المبدأ بمكانة دستورية حيث نصت عليه المادة 32 من الدستور الجزائري بنصها: كل المواطنين سواسية اما القانون، ولا يمكن أن يتذرع باي تمييز يعود سببه على المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو أي ظرف آخر شخصي او اجتماعي.[2]

كما أنه مثبت في المادة 07 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان إضافة الى تكريسه فيما يتعلق بتحمل الأعباء العامة من خدمة وطنية وضرائب ورسوم، ويتعزز هذا المبدأ أكثر كلما اقتربنا في مجال الصفقات العمومية باعتبارها حقلا معرضا لكل أنواع الفساد.[3]

مبدأ المساواة بين المترشحين هو مكمل لمبدأ حرية المنافسة يقصد به ضرورة احترام شروط ومواعيد المناقصة بالنسبة لكافة المنافسين دون تفرقة، فلا يقبل أي شخص أيا كان اذ لا تتوفر فيه الشروط أو التقدم بعد الميعاد أو التقدم في الميعاد لم يستوفي الإجراءات الضرورية للاشتراك. هذا المبدأ يعطي الحق لكل المقاولين أو الموردين المنتمين للمهنة التي تختص بنوع النشاط الذي تريد الشركة التعاقد عليه، أن يتقدموا بعطاءاتهم بقصد التعاقد مع أحدهم وفق الشروط التي تضعها هي.

والنتيجة المترتبة على هذا المبدأ انه لا يجوز المصلحة المتعاقدة ان تلجأ الى وسائل التمييز بين المتقدمين، كما لا يجوز لها أن تمنح امتيازات او تضع عقوبات عملية اما المتنافسين سواء كانت وسائل التميز إجرائية أو واقعية.[4]

[1] جليل مونية، تنظيم الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، الطبعة الأولى، 2020، ص 12.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن التعديل الدستوري، ج وعدد 1996/76 معدل بالقانون رقم 03/02 مؤرخ في 10 أبريل 2002 معدل بالقانون رقم 19/08، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر 2008/63، معدل بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 2008/14.

[3] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

[4] مولاي كمال، أطروحة دكتوراه، مؤسسات النشاط العمومي في الجزائر: حالة الصفقات العمومية في ولاية تيزي وزو، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، 2015-2016، جامعة تيزي وزو، ص 142.

هذا مبدأ بموجبه تحتفظ المصلحة المتعاقدة بنفس إجراءات الإعلان والمناقصة التنافسية لجميع المرشحين دون تمييز أو محاباة من أجل منح الصفقة.

وبموجب هذا المبدأ، تعامل خدمة التعاقد جميع المرشحين والمتقدمين للصفقات العامة بطريقة عادلة وغير تمييزية. [1]

وعليه، لا ينبغي للمقاول أن يلجأ إلى وسائل التمييز بين المرشحين.

ثالثا: شفافية الإجراءات

ويعني مبدأ الشفافية أن إجراءات الصفقات العمومية لا ينبغي أن تكون غامضة.[2]

يهدف هذا المبدأ إلى الكشف عن المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية في الوقت المناسب؛ ويتمثل ذلك في ضمان قدر كاف من الدعاية لصالح أي مرشح أو مقدم عرض، وذلك من أجل منح المنافسة العادلة بينهم.

ويتطلب ذلك أيضًا الحياد في إجراءات منح الصفقة، وخاصة تلك المتعلقة بفتح الأظرفة علنًا، وعرض النتائج، والاطلاع على تقارير التحليل.

وتنطبق شفافية الإجراءات على جميع مراحل الصفقة العمومية، وذلك للمساهمة في تحقيق معاملة عادلة ومنصفة للمترشحين.

وأخيرا، من المفيد أن نوضح أن أي انتهاك للمبادئ الأساسية للصفقات العمومية قد يكون عرضة للمتابعة القضائية في المواد المختلفة.[2]

علاوة على ذلك، قد يؤدي ذلك إلى إلغاء الإجراء وحتى المسؤولية الجزائية للمصلحة المتعاقدة، و/أو أي شخص آخر مشارك في سلسلة منح وتنفيذ الصفقات العمومية. [3]

الفرع الثالث: مجال امتداد قانون الصفققات العمومية إلى صفقات صناديق الضمان الإجتماعي

تم استبعاد المؤسسة العمومية الاقتصادية من تطبيق قانون الصفقات العمومية، حيث نصت المادة 9 من قانون الصفقات العمومية 23-12 على ما يلي:

لا تطبق احكام هذا الباب الا على الصفقات العمومية محل نفقات:

- الدولة ممثلة في الهيئات والإدارات العمومية
- الجماعات المحلية

[1] بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق - جامعة الجزائر 2009/2008، ص 11.

[2] أنظر المواد 946 و947 من القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الموافق ل 25 فبراير 2008، ج ر العدد 21 المؤرخة في 23 أبريل 2008.

[3] BRAHIM BOULIFA, MARCHES PUBLIC, MANUEL METHODOLOGIE,BERTI EDITIONS,2021 ;P 12.

- المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام.
- المؤسسات العمومية الخاضعة الخاضعة للنشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجامعات الإقليمية.
- المؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية بالإشراف المنتدب على المشروع.

توحي قراءة المطة الأخيرة من هذا النص على أن المؤسسة العمومية الاقتصادية تخضع لمجال تطبيق قانون الصفقات العمومية، باعتبارها مؤسسات عمومية، لكن نص المادة 13 من القانون 23-12 **وتنص بصفة جازمة** على ما يلي: لا تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لأحكام ابرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في هذا الباب ومع ذلك يتعين عليها اعداد إجراءات ابرام الصفقات حسب خصوصيتها على أساس مبادى حرية الاستفادة من الطلب والمساواة في التعامل مع المترشحين وشفافية الإجراءات والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها الاجتماعية.[1]

وبناءا على ذلك فإن صناديق الضمان الاجتماعي غير خاضعة صراحة لأحكام قانون الصفقات العمومية لكن بطريق غير مباشر يجب أن تكيف إجراءاتها و أنظمتها الداخلية مع مبادئ إبرام الصفقات العمومية.

المطلب الثاني: أنواع الصفقات العمومية المختلفة وأصحاب المصلحة المعنيين

الصفقة العمومية هي عقد ينشئ اتفاقًا بين المصلحة المتعاقدة لتلبية احتياج ومتعامل متعاقد قادر على تلبية هذه الحاجة من خلال عرض.

الفرع الأول: أنواع الصفقات العمومية المختلفة

يسمح قانون الصفقات العمومية الحالي باستخدام أنواع مختلفة من الصفقات، من أجل تلبية الاحتياجات اللازمة، ويمكن إجراء تصنيف وفقًا موضوعها أو طبيعتها

أولا: التصنيف حسب الموضوع

يتم تصنيف الصفقات العمومية إلى أربع فئات رئيسية:

- صفقات إنجاز الأشغال العامة؛
- صفقات اقتناء اللوازم؛
- صفقات الدراسات؛
- صفقات الخدمات.

[1] زاهية بالقريشي، ابرام صفقات المؤسسة العمومية الاقتصادية (سوناطراك نموذجا)، مجلة العلوم السياسية والقانونية، المجلد 12، العدد 11، كلية الحقوق جامعة وهران، الجزائر، صفحة 278-279.

1- صفقات إنجاز الأشغال العامة: تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول، في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع. وتعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية أو تقنية.

تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لإستغلالها.

في حال ما إذا تم النص في صفقة عمومية على تقديم خدمات وكان الموضوع الأساسي للصفقة بتعلق بإنجاز أشغال، فإن الصفقة تكون صفقة أشغال.[1]

2- صفقات اقتناء اللوازم: تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار الشراء، من طرف المصلحة المتعاقدة، لعتاد أو مواد، مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورّد. وإذا أرفق الإيجار بتقديم خدمة، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات.

إذا كان موضوع الصفقة العمومية خدمات ولوازم وكانت قيمة اللوازم تفوق قيمة الخدمات، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم.

يمكن أن تشمل الصفقة العمومية للوازم مواد التجهيز منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة والتي تكون مدة عملها مضمونة أو مجددة بضمان، وتوضح كيفيات تطبيق أحكام هذه الفقرة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.[2]

3- صفقات الدراسات: تهدف الصفقة العمومية للدراسات إلى إنجاز خدمات فكرية. تشمل الصفقة العمومية للدراسات، عند إبرام صفقة أشغال، لا سيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع.

تحتوي الصفقة العمومية للإشراف على الإنجاز، في إطار منشأة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية، تنفيذ المهام الآتية على الخصوص:

- دراسات أولية أو التشخيص أو الرسم المبدئي،
- دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة،
- دراسات المشروع،
- دراسات التنفيذ أو عندما يقوم بها المقاول، تأشيرتها،

[1] المادة 25، من القانون 23-12، المتضمن قانون الصفقات العمومية، المرجع السابق.
[2] المادة 26، القانون 23-12، المرجع السابق.

- مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ الأشغال، وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة، واستلام الأشغال.[1]

4- صفقات الخدمات: تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات إلى إنجاز تقديم خدمات. وهي عمومية تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات. [2]

إضافة إلى أنه في حال ما شملت الصفقة على عدة عمليات من تلك المذكورة أعلاه، تبرم المصلحة المتعاقدة صفقة إجمالية طبقا لأحكام المادة 35 من المرسوم 15 / 247 بنصها في الفقرة الأولى على أنه: " يمكن المصلحة المتعاقدة، بصفة استثنائية، أن تلجأ إلى إجراء " دراسة وإنجاز " عندما تقتضي أسباب ذات طابع تقني ضرورة إشراك المقاول في دراسات التصميم الخاصة بالمنشأة... ".[3]

كذلك نصها في الفقرة الرابعة على أنه: " يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ لصفقة " دراسة وإنجاز واستغلال أو صيانة " أو إلى صفقة " إنجاز واستغلال أو صيانة "، عندما تبرّر أسباب تقنية أو اقتصادية ذلك. في هذه الحالة، يجب ان ينص دفتر الشروط على متطلبات نجاعة يتعين بلوغها ويمكن حسابها، تكون موضوع معيار تقييم تقني مرفق بمعيار التكلفة الإجمالية، وتبرم الصفقة بسعر إجمالي وجزافي".

وتحدد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع صفقة إجمالية، بموجب مقرر لمسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني، بعد أخذ رأي لجنة الصفقات العمومية للهيئة العمومية، أو اللجنة القطاعية للصفقات حسب الحالة.

ويسمح هذا الإجراء للمصلحة المتعاقدة بأن تعهد إلى متعامل متعاقد واحد في إطار صفقة أشغال، ويكون مؤهل من كل الجوانب، بمهمة تتضمن في آن واحد إعداد الدراسات وكذا إنجاز الأشغال وفق إجراء طلب العروض المحدد طبقا لأحكام المادتين 45 و46 من المرسوم 15 - 247.[4]

ثانيا: التصنيف حسب الطبيعة

يمكن أن تتخذ الصفقات العمومية ستة أنواع لتلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة.[1]:

- صفقات التحصيص؛
- صفقات الأقساط؛
- عقد البرنامج؛

[1] المادة 27، القانون 23-12، المرجع السابق.
[2] أنظر المادة 28، المرجع ذاته.
[3] المادة 35، المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، ج ر عدد 50، مؤرخة في 20 سبتمبر 2015.
[4] أنظر المواد 45 و46 من المرسوم الرئاسي 15 / 247، المرجع السابق.

- صفقة الطلبات؛
- إجراء دراسة وإنجاز او الصفقة الإجمالية؛
- إنشاء تجمع الطلبات

1- **صفقات التحصيص:** يمكن تلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة في شكل حصص منفصلة او في شكل حصة وحيدة، غذا كان موضوعها لا يسمح بتقديم خدمات منفصلة حيث تمنح الحصة الوحيدة لمتعهد واحد وتمنح الحصص المنفصلة لمتعهد أو أكثر.[1]

2- **صفقات الأقساط:** يمكن أن تجأ المصلحة المتعاقدة إلى صفقات تشتمل على قسط ثابت وقسط أو أكثر اشتراطي، عندما تبرر شروط اقتصادية و/أو مالية ذلك.[2]

3- **عقد البرنامج:** يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ، حسب الحالة إلى إبرام عقود برامج أو صفقات طلبات، يكتسي عقد البرنامج شكل اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات تكون مرجعا، تحدد فيها طبيعة الخدمات الواجب تأديتها وأهميتها.

4- **صفقة الطلبات:** تشتمل صفقة الطلبات على إنجاز أشغال أو اقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات أو إنجاز دراسات ذات النمط العادي والطابع المتكرر، وتكون مدتها سنة واحدة قابلة للتجديد ويمكن أن تتداخل في سنتين ماليتين.

5- **إجراء 'دراسة وإنجاز ' أو الصفقة الإجمالية:** يمكن للمصلحة المتعاقدة، بصفة استثنائية، اللجوء إلى 'دراسة وإنجاز'، عندما تتطلب أسباب فنية تقنيات خاصة وعمليات تنفيذ متكاملة بشكل وثيق وتقتضي مشاركة المصمم ومنجز الخدمة معا، ويجب ربط هذه الأسباب بالوظيفة والتقيد الفني للمنشأة.

6- **إنشاء تجمع الطلبات:** يمكن للمصالح المتعاقدة تنسيق إبرام صفقاتها من خلال إنشاء تجمع طلبات فيما بينها لتلبية الحاجات المشتركة، كما يمكن لمصلحة متعاقدة واحدة أو أكثر أن تقرر اللجوء إلى هيئة مركزية للشراء لإبرام صفقاتها.[3]

[1] انظر المادة 29 من القانون 23-12، المرجع السابق.
[2] انظر المادة 30 من القانون 23-12، المرجع ذاته.
[3] انظر المادة 35 من القانون 23-12، المرجع ذاته.

الفرع الثاني: أصحاب المصلحة في الصفقات العمومية

وهو ما أشارت إليه المادة الثانية من قانون الصفقات العمومية من المرسوم 23-12 والتي نصت على:

" حيث باستقراء المادة نجد أن قانون الصفقات العمومية قد بين في ذلك الأطراف الرئيسية المتدخلة في الصفقة العمومية والممثلة بكل من المصلحة المتعاقدة والطرف الثاني الذي هو المتعامل المتعاقد ويمكن ان نذكر في هذا الشأن المناول".

أولا: المصلحة المتعاقدة

وهي المتمثلة في الإدارة مانحة أو صاحبة الصفقة وتعتبر في هذه العلاقة طرف مدين.[1]

ثانيا: المتعامل المتعاقد

والمتمثل في المتعامل الخاص المتعاقد مع الإدارة بشأن الصفقة ويعتبر في هذه العلاقة طرف دائن حيث يمكن أن يكون هذا المتعامل المتعاقد شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين ملتزمين بالصفقة وهذا ما جاءت به المادة 3 من القانون 23-12 السابق الذكر.[2]

ثالثا: المناول

هو الذي يمنح له جزء من الصفقة وهذا بوسطة عقد مناولة، حسب الشروط المنصوص عليها في القانون 23-12 المتضمن قانون الصفقات العمومية، وبالرجوع إلى النصوص القانونية التي تناولت عقد المناولة على غرار القانون 23-12 المتضمن قانون الصفقات العمومية، أو القانون المدني فلقد أجاز المشرع الجزائري على التعاقد الفرعي، دون أن يعطي تعريفا محددا بل اكتفى بتبني المفهوم القانوني للمقاولة الفرعية كعقد ضمن الباب التاسع الخاص بالعقود الواردة على العمل من خلال ما نصت عليه المادتين 564 و565 من القانون المدني الجزائري حيث نصت المادة 564 على جواز إبرام عقد مناولة بقولها: " يجوز للمقاول أن يوكل إلى مقاول فرعي "، ونصت المادة 565 على مفهوم المسؤولية العقدية للغير والحماية المقررة لهم.

في مجال الصفقات العمومية جاء مفهوم عقد المناولة أكثر دقة حيث تناوله المشرع في القسم السادس من القانون 23-12 المعنون " **بالمناولة**" منه متحللا بذلك عن التسمية السابقة " المتعامل الثانوي " في القوانين السابقة الناظمة للصفقات العمومية، ولقد خصص المواد من 140 إلى المادة 144[3] له، على اعتبار أن التعاقد عن طريق المناولة يحتل مكانة بارزة، ويشكل هذا الأسلوب فنا

[1] المقصود بالمدين هنا لأن الأصل ان الصفقة العمومية هي محل نفقات عمومية.
[2] المادة 03، القانون 23-12، المرجع السابق
[3] المادة 140-144، القانون 23-12، المرجع السابق.

تعاقديا لمواكبة التطورات التقنية والفنية السريعة والمتزايدة في الوقت المعاصر بالإضافة إلى التخصص المهني.

الفرع الرابع: طرق إبرام الصفقات العمومية

يفرض القانون 23-12 المتضمن قانون الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة أن تبرم الصفقات العمومية وفق كيفيات محددة تتمثل في إجراء طلب العروض كقاعدة عامة، أو وفق إجراء التفاوض استثناء ولاعتبارات معينة مكن المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة من إبرام الصفقات العمومية وفق الإجراءات الخاصة من بينها إجراء الاستشارة.

فحسب المادة 37 من القانون 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية قد نصت المادة على: تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التفاوض الذي يشكل الاستثناء.[1]

لهذا وباستقراء نص المادة يتبين من خلالها أن على المصلحة المتعاقدة اللجوء أولا إلى طلب العروض ثم التفاوض في الحالات المحددة له قانونا.

أولا: طلب العروض

وردت عدة مصطلحات باللغة العربية لمصطلح طلب العروض في النصوص السابقة:

نداء لتقديم العروض، المباراة، الدعوة إلى المنافسة، المناقصة، وأخيرا طلب العروض في كل من المرسوم الرئاسي 15-247 وثم القانون 23-12.[2]

1- تعريف إجراء طلب العروض: تنص المادة 38 من القانون 23-12 على ما يلي:

طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة العمومية دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء.

فعلى خلاف المناقصة التي كانت تسعى من قبل الى الوصول الى أحسن عرض مالي اي الغرض المالي الأقل من كل العروض أما طلب العروض هو الأحسن حيث يركز على كل من العرض المالي والعرض التقني وبالتالي أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

[1] المادة 37، من القانون 23-12، المرج ع السابق.

[2] الأستاذة موساوي مليكة، محاضرات في مقياس قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مخصصة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص دولة ومؤسسات، السداسي الأول، كلية الحقوق جامعة المدية، السنة الجامعية 2024/2023، ص 01.

2- أشكال طلب العروض: مكن المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة من اختيار أسلوب التعاقد الذي يناسبها حسب ظروف كل عملية تعاقدية مع إلزامها بتحمل المسؤولية الكاملة في اختيار طريقة دون الأخرى.

حيث وباستقراء نص المادة 39 من القانون 23-12 المتضمن قانون الصفقات العمومية أنها صنفت إجراء طلب العروض ينقسم إلى أربعة أشكال:

- طلب العروض المفتوح.
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
- طلب العروض المحدود.
- المسابقة.[1]

ثانيا: تعريف إجراء التفاوض

مراعاة لظروف خاصة استثنائية ولدواعي المرونة والتكيف مع أوضاع معينة، أجاز القانون 23-12 اللجوء الى كيفية ثانية وفق إجراء التفاوض الذي كان يطلق عليه سابق بمصطلح التراضي.

يعد إجراء التفاوض، ويقصد به التداول أو التشاور والتحاور والتباحث للوصول إلى اتفاق، من أسرع وأقصر طرق التعاقد.[2]

حيث تعرف المادة 40 من القانون 23-12 إجراء التفاوض على أن إجراء التفاوض هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل اقتصادي واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة ويمكن أن يكتسي إجراء التفاوض شكل:

- شكل التفاوض المباشر.
- شكل التفاوض بعد الاستشارة.

الفرع الخامس: دفتر الشروط

بعد التحديد الدقيق للحاجيات تقوم المصلحة المتعاقدة باقتراح العملية وتسجيلها والتأكد من وجود الاعتماد المالي المخصص للصفقة كذلك تخضع عملية إبرام الصفقات العمومية لجملة من الشروط التنظيمية تفرغ في وثيقة قانونية تدعى دفتر الشروط.[3]

حيث تنص المادة 17 من القانون 23-12 على ثلاثة أنواع من دفاتر الشروط:

- دفاتر البنود الإدارية العامة.
- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة.

[1] المادة 39، من القانون 23-12، المرجع السابق.
[2] موساوي مليكة، المرجع السابق، ص 07.
[3] المرجع ذاته، ص03.

- دفاتر التعليمات الخاصة.

خلاصة الفصل الأول:

يركز الجزء الأول من هذا الفصل بشكل أساسي على المفاهيم الأساسية التي تحكم الصفقات العمومية، والتي يرتكز عليها بحثنا.

وهكذا تم تعريف الصفقات العمومية بشكل عام من خلال المبادئ الأساسية التي تحكمها، وأنواعها المختلفة، وتصنيفاتها المختلفة، والجهات الفاعلة فيها. ومراحلها المختلفة، ومواصفاتها، وطرق منح الصفقات المختلفة.

وبالتالي فإن منح الصفقات العمومية يخضع لقواعد دقيقة محددة مسبقا في القانون.

علاوة على ذلك، يسلط الجزء الثاني الضوء على الطبيعة الخاصة لصناديق الضمان الاجتماعي، من خلال التطرق إلى الوضع القانوني والمهام والمسؤوليات الموكلة إلى الصناديق، مع تسليط الضوء على الإدارة المالية والمحاسبية، وهو عنصر أساسي يبرر عدم إخضاع الصناديق لقانون الصفقات العمومية.

وفي هذا الصدد، تتمتع الصناديق بمكانة خاصة ورسالة اجتماعية عميقة تفسر جانبين أساسيين مستنتجين من خصوصية منح الصفقات داخل صناديق الضمان الاجتماعي؛ ويرجع ذلك جزئيا إلى المرونة التي يمنحها المشرع لصناديق الضمان الاجتماعي في منح الصفقات، وجزئيا إلى خصوصية الإجراء الذي تتبناه الصناديق.

يركز الجزء الأخير من هذا الفصل على تقدم إجراءات الإبرام، من خلال استعادة بأثر رجعي لتطور أنظمة الصفقات العمومية داخل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

وبناء على هذا، نلاحظ أنه مع كل إصدار لنص تنظيمي يتعلق بالصفقات العمومية، تشرع الصناديق في وضع إجراءات منح جديدة و/أو اعتماد أحكام قانون الصفقات العمومية؛ ويعكس هذا الأداء المستقل للصناديق والطبيعة المحددة لإدارتها.

الفصل الثاني:

أحكام إبرام صفقات صناديق الضمان الإجتماعي

الفصل الثاني: أحكام إبرام صفقات صناديق الضمان الاجتماعي

لا تنطبق أحكام قانون الصفقات العمومية بشكل منهجي على جميع عمليات المشتريات باعتبار أن صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر تتمتع بإطار مفاهيمي وقواعد قانونية متميزة عن الصناديق العمومية الأخرى.

منح المشرع الجزائري صناديق الضمان الاجتماعي الحق في تطوير وتكييف إجراءات الصفقات العمومية وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 غشت 2023 المتعلق بقانون الصفقات العمومية.

المادة 09 المذكورة أعلاه، تنص على أن أحكام قانون الصفقات العمومية تنطبق حصريًا على الصفقات العمومية محل نفقات:

- للدولة؛
- الجماعات المحلية؛
- المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام.
- المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية، فيما يخص إنجاز عملية ممولة مباشرة، كليا أو جزئيا، من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية.

ومن ثم، فمن الضروري أن يتم تلبية احتياجاتهم وإنجاز مهامهم فقط في ظل قانون الصفقات العمومية.

ومع ذلك، تعتبر هيئات الضمان الاجتماعي صناديق عامة تخضع للتشريعات التي تنظم الأنشطة التجارية، ابتداء من هذه الحقيقة، فالمؤسسات العمومية الاقتصادية ومن ضمنها الصناديق مطلوب منها تكييف إجراءاتها الخاصة مع قانون الصفقات العمومية واعتمادها من قبل الهيئات المعتمدة لديهم.

وتنص المادة نفسها على أن السلطة الرقابية لهذه الصناديق العمومية يجب أن تضع وتعتمد نظاما لمراقبة صفقاتها، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون 23-12.

أيضًا، المادة 14، تنص على أن "كل هيئة غير خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية ولأحكام هذا القانون تستعمل أموالا عمومية بأي شكل كان، **ملزمة** بإعداد إجراءات إبرام الصفقات العمومية والعمل على اعتمادها على أساس المبادئ المنصوص عليها في المادة 05 من هذا القانون

المبحث الأول: الإطار الداخلي لإجراء صفقات الصناديق

أولاً، من المفيد التعريف الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، ثم دراسة الإجراءات المتبعة في منح الصفقات العمومية.

المطلب الأول: الهيكلة الإدارية والتنظيمية للصندوق ودورها في التعاقد

الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (**CNAS**)، مثل صناديق الضمان الاجتماعي الوطنية الأخرى، هو مؤسسة عامة ذات تسيير وفقًا للمادة 49 من القانون رقم 88-01 المؤرخ 12 يناير 1988. وهو يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، ويعتبر تاجرًا في علاقاته مع الأخرين، ويخضع لإشراف وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن الصندوق يتكون من[3]:

- الخدمات المركزية،
- الوكالات المحلية أو الجهوية،
- مراكز الدفع،

الفرع الأول: مهام الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

لقد حددت مهام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للأجراء بموجب المرسوم التنفيذي 92-07 المؤرخ في 4 يناير 1992 المعدل والمتمم في المادة الثامنة التي تنص على أنه يتولى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء المهام التالية:

- تسيير الأداءات العينية والنقدية للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية.
- ضمان التحصيل والمراقبة ونزاعات تحصيل الإشتراكات المخصصة لتمويل الأداءات المنصوص عليها في الفقرات السابقة؛
- إدارة المنافع العائلية لصالح الدولة؛
- المساهمة في تعزيز وترقية سياسة الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية عن طريق القانون 13/83.[1]
- تنظيم وتنسيق وممارسة الرقابة الطبية؛
- منح رقم وطني للمؤمنين لهم اجتماعيا وكذلك المستخدمين.

[1] القانون 83-13، المؤرخ في 02 يوليو 1983، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج ر العدد 28، مؤرخة في 05 جويلية 1983.

- القيام بأعمال في شكل إنجازات ذات طابع صحي واجتماعي على النحو المنصوص عليه في المادة 92 من القانون 11/83 المؤرخ 2 يوليو 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية. [1]
- إطلاق إجراءات الوقاية والتثقيف والتوعية الصحية؛
- إدارة صندوق المساعدات والإغاثة المنصوص عليه في المادة 90 من القانون رقم 11/83 الصادر في 2 يوليو 1983 المشار إليه أعلاه؛
- تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي المخصصة لتمويل التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء؛
- النزاعات المتعلقة بتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي؛
- توفير الأموال اللازمة لكل صندوق من صناديق الضمان الاجتماعي لدفع المزايا وتكاليف التشغيل، في حدود حصته؛ [2]
- المشاركة في الإجراءات التي تقوم بها الجهات المختصة في مكافحة العمل غير الرسمي.
- المشاركة مع كافة الإدارات والهيئات المعنية في الإجراءات والتدابير التي تقررها السلطات العمومية في مجال تبسيط وتسهيل الإجراءات الإدارية في العلاقة مع المواطنين.

الفرع الثاني: التنظيم الإداري للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

في إطار مهام الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، يتكون التنظيم الهيكلي للصندوق وفقا للشروط المنصوص عليها في القرار المؤرخ 9 سبتمبر 2019 المتعلق بالهيكل الداخلي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.[3]

أولا: المديرية العامة

المادة 3 من القرار المذكور[1], تنص على أن المديرية العامة تشمل الهياكل التالية:

- مديرية الأداءات.
- مديرية التحصيل ومنازعات التحصيل؛
- مديرية الرقابة الطبية؛
- مديرية الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية؛
- مديرية العمليات المالية؛
- مديرية تطوير أنظمة المعلومات؛

[1] القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 يوليو 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر المؤرخة في 05 يوليو 1983.

[2] في هذه النقطة يجب التوضيح كما تطرقنا سابقا أنه ليس كل صندوق من صناديق الضمان الاجتماعي له امتياز التحصيل لهذا فالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية يتولى التحصيل نيابة عن كل من الصندوق الوطني للتقاعد والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية.

[3] قرار مؤرخ في 09 سبتمبر 2019، يتعلق بتحديد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 08 فبراير 2022، عدد 100.

- مديرية الموارد البشرية؛
- مديرية الدراسات، والإحصائيات، والتنظيم؛
- مديرية الإنجازات والوسائل العامة؛
- المفتشية العامة؛
- خلية التعاقد؛
- خلية الإصغاء الاجتماعي والإعلام؛
- خلية المنازعات والشؤون القانونية؛
- خلية التدقيق والرقابة الإدارية؛
- خلية الرصد الاستراتيجي؛
- خلية الأمن الداخلي؛
- خلية النشاط الاجتماعي والصحي
- أمانة اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة؛
- أمانة مجلس الإدارة.

ثانيا: الوكالات الولائية

تتكون وكالة الولاية من مديريات فرعية وخلايا، وهي تشمل:[1]

- المديرية الفرعية للأداءات؛
- المديرية الفرعية للتحصيل ومنازعات التحصيل؛
- المديرية الفرعية للرقابة الطبية؛
- المديرية الفرعية للعمليات المالية؛
- المديرية الفرعية لتطوير نظم المعلومات؛
- المديرية الفرعية للموارد البشرية والمادية والإنجازات والأرشيف والأملاك؛
- خلية الإحصاء وجمع الوثائق؛
- خلية الرقابة الداخلية؛ [1]
- خلية التعاقد؛
- خلية الإصغاء الاجتماعي والإعلام؛
- خلية المنازعات والشؤون القانونية؛
- خلية الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية؛

[1] قرار مؤرخ في 09 سبتمبر 2019، يتعلق بتحديد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 08 فبراير 2022، عدد 100.

- خلية الأمن الداخلي.
- خلية النشاط الصحي والاجتماعي (للهيئات التي لديها هياكل صحية واجتماعية). [1]

ثالثا: هيئات التسيير

يتم إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من قبل الهيئة التداولية (مجلس الإدارة المكون من ممثلي العمال وأصحاب العمل)، والهيئة التنفيذية (المدير العام والوكيل المسؤول عن العمليات المالية)،

1- مجلس الإدارة:

يتولى مجلس الإدارة مسؤولية مراقبة وإدارة الصندوق؛

يمثلها جميع الفاعلين الذين لهم علاقة مباشرة بالضمان الاجتماعي، ويبلغ عددهم 29 عضوا.[2]

تتعلق مسؤوليات مجلس الإدارة بشكل رئيسي بما يلي:

- التنظيم الداخلي للصندوق،
- الميزانية والاستثمارات،
- الموافقة على الميزانيات العمومية والتقارير السنوية والاتفاقيات والمداولات في الأسواق المختلفة.

ويجتمع مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على طلب رئيسه أو أغلبية الأعضاء أو وزير المالية.

لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور ثلثي الممثلين. يتم اتخاذ القرارات بأغلبية ثلثي الأصوات.

يتكون مجلس الإدارة من 29 عضوًا :[2]

- 18 عضواً يمثلون العمال، يتم تعيينهم من قبل المنظمات النقابية الأكثر تمثيلاً على المستوى الوطني،
- 7 أعضاء يمثلون أصحاب العمل، يتم تعيينهم من قبل منظمات أصحاب العمل الأكثر تمثيلاً على المستوى الوطني،
- 02 عضوين يمثلان الوظيفة العمومية،
- 02 عضوين يمثلان عمال الصندوق، يتم تعيينهم من قبل لجنة المشاركة.

[1] فعلى سبيل المثال يملك الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء لولاية المدية الهياكل الاجتماعية فقط والمتمثلة في روضة للأطفال تابعة للصندوق أما الهياكل الصحية موجودة في ولايات أخرى كما هو الحال لمراكز التشخيص الطبي وعيادة الجراحة القلبية للأطفال.

[2] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 92-07، المرجع السابق.

تنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ 4 يناير 1992 على أنه: "يتم تعيين الأعضاء بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، بناءً على اقتراح المنظمات المهنية والنقابية المعنية".

وبموجب نفس المادة فإن مدة ولاية أعضاء مجلس الإدارة هي 4 سنوات قابلة للتجديد.

2- المدير العام: يتم تعيين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي بعد استشارة مجلس الإدارة.[1]

وهو المسؤول عن النفقات والإيرادات ويمثل الصندوق أمام القضاء وفي كافة الأعمال لديه السلطة في التعيين في المناصب بالصندوق، وفصل وتعيين أي عامل.[2]

علاوة على ذلك، تنص المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ 4 يناير 1992 على ما يلي: "يقدم المدير العام، كل سنة، إلى مجلس الإدارة الوثائق التالية:

- قبل الأول من أكتوبر من كل سنة، الميزانيات المختلفة التي يتعين على المنظمة إعدادها تطبيقا لهذا المرسوم؛
- قبل الأول من أكتوبر من كل سنة، البيانات المتوقعة بشأن الإيرادات والنفقات المخصصة لإدارة فروع الضمان الاجتماعي؛
- قبل 31 مارس من كل عام، تقرير عن سير العمل الإداري للصندوق؛
- قبل نهاية الشهر الأول من كل فصل، بيان الاشتراكات المتبقية التي يتعين تحصيلها، الذي يعده الوكيل المسؤول عن العمليات المالية في اليوم الأخير من الفصل السابق، وكذلك تقرير يبرر التدابير المتخذة لتحصيل الاشتراكات، لأجل حفظ الدين، وجميع المعلومات المتعلقة بقدرة المدينين على الوفاء بالتزاماتهم.

3- مسؤول العمليات المالية: يتم تعيين الوكيل المسؤول عن العمليات المالية من قبل الوزير المسؤول عن الضمان الاجتماعي، بناءً على اقتراح المدير العام، و استشارة مجلس الإدارة [1].

ويخضع لسلطة المدير العام، ويمارس مهامه تحت مسؤوليته الخاصة، وتحت رقابة مجلس الإدارة.[2].

وفقاً للمواد 48، 49، 50، 52، 53 من المرسوم التنفيذي رقم. بموجب المرسوم رقم 92-07 المؤرخ في 4 يناير 1992، تتضمن مسؤوليات الوكيل المسؤول عن العمليات المالية بشكل أساسي ما يلي:

[1] المادة 35، من المرسوم التنفيذي 92-07.

[2] السبب الذي يرجع لاستخدامنا مصطلح العامل وليس الموظف بحكم أن الصناديق هي مؤسسات اقتصادية والمستخدمين التابعين لها هم عمال وليسو موظفين أي لا يطبق قانون الوظيفة العمومية عليها.

- تنفيذ الإيرادات ونفقات الصندوق؛
- إجراء أية تغييرات على الأموال والقيم المالية، وهو المسؤول الوحيد عن الحفاظ عليها؛
- رفض أي إنفاق لا يتوافق مع شروط المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ 4 يناير 1992؛
- إعداد الميزانيات العمومية التي يتم عرضها على مجلس الإدارة؛
- تفويض جزء من مسؤولياته إلى بعض وكلاء الصندوق تحت مسؤوليته.

المطلب الثاني: طرق إبرام صفقات الصندوق وإجراءاته

يتوافق الإطار القانوني لمنح الصفقات العمومية داخل الصندوق مع المبادئ المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية.

يركز حضور هذا المطلب بالكامل على الشروط والإجراءات الخاصة بمنح الصفقات العمومية داخل الصندوق.

تعتمد إجراءات الصفقات داخل الصندوق على المبادئ الأساسية الثلاثة المشار إليها في قانون الصفقات العمومية[1]، مبادئ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، و المساواة بين المترشحين، وشفافية الإجراءات.

الفرع الأول: عملية إبرام الصفقات على مستوى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، ولضمان فعالية المرسوم، والاستخدام السليم لأموال هيئات الضمان الاجتماعي، فإن صناديق الضمان الاجتماعي لديها إجراءين لإبرام الصفقة.

أولاً: الإجراءات المنصوص عليها في المنشور رقم 001 المؤرخ في 05 أبريل 2016

الإجراء الذي يبلغ عتبته المالية إلى اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دينار جزائري) للأشغال أو اللوازم، وستة ملايين دينار (6.000.000 دينار جزائري) للدراسات أو الخدمات.

وقد أدى الإشراف على الصناديق إلى وضع المنشور رقم 001 المؤرخ في 5 أبريل 2016، المتعلق بنظام مراقبة الصفقات العمومية المبرمة من قبل الصناديق الخاضعة لإشراف وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من أجل تسليط الضوء على الأحكام الخاصة المطبقة على صناديق الضمان الاجتماعي.[1]

[1] أنظر الملحق رقم 01.

وفي هذا الإطار، يهدف المنشور من جهة، إلى تحديد الهيكل التنظيمي الموحد ومهام نظام التنفيذ والرقابة على صفقات الصناديق الخاضعة للإشراف[1]، ومن ناحية أخرى، وضع اللوائح الداخلية الموحدة للجان الصفقات التي تحدد صلاحيات هذه الهيئات وطريقة عملها.[2] وذلك لضمان الإدارة المثلى والعقلانية للصفقات.

وتسري أحكام المنشور رقم 001 المذكور أعلاه على الصفقات التي تبرمها الإدارة العامة والهيئات والصناديق والمنظمات الخاضعة لإشراف وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

ثانيًا: القرار رقم 3778 المؤرخ في 29 ديسمبر 2019

تنص المادة 8 من المنشور المذكور على أن "كل صفقة تقدر احتياجاتها بمبلغ يساوي أو يقل عن اثني عشر مليون دينار (12 مليون دينار) بالنسبة للأشغال أو اللوازم، وستة ملايين دينار (6 ملايين دينار) بالنسبة للدراسات أو الخدمات" لا يؤدي إلزاميا لإبرام صفقة عمومية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب".

وتنص المادة نفسها على أن إجراءات تقديم هذه الطلبات تحدد بقرار من المدير العام لمصلحة التعاقد بعد موافقة الهيئة الاستشارية.

وبناء على ذلك صدر القرار رقم 3778 المؤرخ 29 ديسمبر 2019، الصادر عن المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، إلى تحديد الإجراءات الداخلية الملائمة لمنح أي صفقة تكون قيمة احتياجاته المقدرة مساوية أو أقل من المبالغ المذكورة أعلاه.

الفرع الثاني: تحديد الحاجات والتحقق منها

يعد تحديد الاحتياجات خطوة أساسية خلال مرحلة إعداد الصفقة، تتكون هذه العملية من تحديد الاحتياجات التي يتعين على المصلحة المتعاقدة تلبيتها بدقة، قبل الشروع في أي اجراء من إجراءات منح الصفقة؛

أولا: تحديد الحاجات

يتم تحديد الاحتياجات عند إعداد ملف وتحضير الصفقة، طبقا لأحكام المادة 21 من المنشور رقم 001 بتاريخ 5 أبريل 2016 المتعلق بنظام مراقبة الصفقات التي تبرمها الصناديق الخاضعة لإشراف وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

ويجب تحديد طبيعة ومدى الاحتياجات المطلوب تلبيتها بدقة، بالرجوع إلى المواصفات الفنية التفصيلية التي تم وضعها على أساس و/أو متطلبات الأداء أو المتطلبات الوظيفية.

[1] أنظر الملحق رقم 02.
[2] أنظر الملحق رقم 03.

لا يجوز توجيه هذه المواصفات الفنية نحو منتج أو متعامل اقتصادي محدد.[1]

ثانيا: تحديد العتبة المالية

ويتم تحديد حجم الاحتياجات على أساس تقدير إداري صحيح ومعقول.

لتحديد حدود العتبة لاختصاص لجان الصفقات، تحدد المصلحة المتعاقدة المبلغ الإجمالي للاحتياجات، مع الأخذ بعين الاعتبار:

1- القيمة الإجمالية للاحتياجات المتعلقة، بالنسبة لصفقات الأشغال، والتي يتم التمييز بينها بين نوعين من العمليات:

أ- صفقة أشغال قد تنطوي على بناء واحد أو أكثر تتميز بوحدة وظيفية أو تقنية أو اقتصادية.

ب- صفقة الأشغال تتضمن مجموعة الأشغال المرتبطة بموضوعها، والتي يتم تنفيذها في إقليم محدد بنفس العمليات التقنية، والتي قررت المصلحة المتعاقدة تنفيذها في وقت واحد أو في مواعيد نهائية.

2- يتم تحديد تجانس الاحتياجات لصفقات الدراسات واقتناء اللوازم والخدمات إما بالإشارة إلى الخصائص المحددة للدراسات أو الخدمات أو اقتناء اللوازم، أو بالإشارة إلى وحدة وظيفية.

الفرع الثالث: الإجراءات وفقاً للشروط الواردة في المنشور رقم 001

إن البحث عن الشروط الأكثر مطابقة للأهداف المسطرة إلى المصلحة المتعاقدة، في إطار مهمتها، يحدد اختيار طريقة منح الصفقات والذي يقع هذا الاختيار ضمن اختصاص المصلحة المتعاقدة.[2]

حيث يجب على المصلحة المتعاقدة أن تنشئ في بداية كل سنة مالية ما يلي:

- قائمة بجميع الصفقات العمومية المبرمة خلال السنة المالية السابقة، وكذلك أسماء الشركات أو مجموعات الشركات التي منحت لها الصفقة؛
- برنامج التوقعات للمشاريع التي سيتم إطلاقها خلال السنة المالية المعنية، والذي يمكن تعديله، إذا لزم الأمر، خلال نفس السنة المالية.

ويجب أن يكون هذا الأخير، مصحوبًا بتقرير توضيحي، موضوعًا لمداولة صريحة من قبل مجلس الإدارة.

وبالإضافة إلى ذلك، يجوز نشر المعلومات المذكورة أعلاه في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي و/أو على الموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة.

[1] المادة 21، المنشور رقم 001، المرجع السابق.
[2] المادة 52، المرجع ذاته.

ومع ذلك، فإن الصفقات ذات الطبيعة المحددة أو السرية، والتي لا يمكن نشرها، معفاة من هذه الإجراءات الشكلية.[1]

أولا: نشر دعوة تقديم العطاءات وإعداد العروض وتقديمها

يعد استخدام الإعلانات أو الإشهارات الصحفية إلزاميا في الحالات التالية:[2]

- طلب عروض مفتوح لتقديم العطاءات؛
- طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا؛
- طلب عروض محدود؛
- مسابقة؛
- التفاوض بعد الاستشارة عند الاقتضاء.

تتم كتابة طلب العروض باللغة العربية، وباللغة الأجنبية على الأقل؛ ويتم نشره في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، أو في صحيفتين يوميتين وطنيتين على الأقل، يتم توزيعهما على المستوى الوطني.

يتم إدراج القرار بمنح الصفقة المؤقت في وسائل الإعلام التي ضمنت نشر طلب العروض، حيثما أمكن، مع تحديد السعر والمواعيد النهائية للإنجاز وجميع العناصر التي مكنت من اختيار المتعامل المتعاقد.[3]

تنص المادة 55 من الملحق 1 من المنشور رقم 001 بتاريخ 5 أبريل 2016 على أن "طلب العروض يجب أن يتضمن المعلومات الإلزامية التالية:

- الاسم والعنوان ورقم التعريف الضريبي (NIF) للمصلحة المتعاقدة؛
- طريقة تقديم العروض؛
- شروط الأهلية أو الاختيار المسبق؛
- غرض المعاملة؛
- قائمة موجزة للأجزاء المطلوبة مع الإشارة إلى الأحكام ذات الصلة من المواصفات الخاصة بالقائمة التفصيلية؛
- مدة إعداد العروض ومكان تقديمها؛
- مدة صلاحية العروض؛
- ضمان العطاء، إن وجد؛

[1] المادة 03، المنشور رقم 001، المرجع السابق.
[2] المادة 54، المرجع ذاته.
[3] المادة 58، المرجع ذاته.

- تقديم العروض في مظروف مغلق مكتوب عليه "يفتح من قبل لجنة فتح وتقييم العروض فقط" مع الإشارة إلى دعوة تقديم العروض؛
- سعر الوثائق، إذا كان ذلك ينطبق.

1- مدة إعداد العروض: تنص المادة 59 من المنشور رقم 001 المؤرخ 5 أبريل 2016 على أن مدة إعداد العروض تحدد وفقًا لعناصر مثل تعقيد موضوع الصفقة المخطط له والوقت اللازم عادة لإعداد العروض وتسليمها، يتم تحديده بالإشارة إلى تاريخ النشر الأول لإعلان الدعوة إلى المنافسة أو الصحافة.

يتم ذكر التاريخ والوقت المحدد لتقديم العروض وبالتالي التاريخ والوقت لفتح العروض المشار إليها في دفتر الشروط في.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تتضمن العروض عرضا فنيًا وعرضًا ماليًا.[1]

2- سحب دفتر الشروط: تنص المادة 56 من الملحق 1 من المنشور رقم 001 بتاريخ 5 أبريل 2016 على أنه يجب سحب دفتر الشروط من قبل الممثل القانوني للمتعهد أو ممثله المعين لهذا الغرض، وينص على أنه في إطار التقديم في شكل تجمع مؤقت للشركات، يتم سحب دفتر الشروط من قبل وكيل التجمع أو ممثله المعين لهذا الغرض، ما لم ينص على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.

وبموجب نفس المادة، يجوز إرسال هذه الوثائق إلى المتعهد الذي يطلبها.

ثانيا: فتح العروض وتقييمها

طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 63 من الملحق 1 من المنشور رقم 001 المؤرخ في 5 أبريل 2016، يتم فتح أظرف ملفات الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية وتتم خلال نفس الجلسة في التاريخ والساعة المحددين في المادة 59 من المنشور المذكور.

تتم عملية فتح العطاءات وتقييم العروض من قبل لجنة واحدة تسمى "لجنة فتح العروض وتقييم العروض".

والمنشأة بموجب المادة 149 من المنشور المذكور، وذلك وفقًا للأنظمة السارية.[2]

ثالثا: تخصيص واختيار المتعامل المتعاقد

طبقا للمادة 69 من الملحق 1 من المنشور رقم 001 المؤرخ في 5 أبريل 2016، فإن اختيار المقاول المشارك يقع ضمن اختصاص إدارة التعاقد، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بمراقبة الأسواق المنصوص عليها في الفصل 5 من المنشور المذكور.

[1] المادة 60، من المنشور 001، المرجع السابق
[2] المادة 64 65، المرجع ذاته.

تنص المادة 71 من الملحق 1 للمنشور رقم 001 المؤرخ في 5 أبريل 2016 على ما يلي:

يجب أن يتم ذكر معايير اختيار المتعامل المتعاقد بأن تكن معايير غير تمييزية في دفتر الشروط حيث يجب أن تعتمد المصلحة المتعاقدة، في اختيار العرض الأفضل من حيث المزايا الاقتصادية، على أي من [2]:

- الجودة؛
- مواعيد التنفيذ أو التسليم؛
- السعر، التكلفة الإجمالية والاستخدام؛
- الطابع الجمالي والوظيفي؛
- الأداء الاجتماعي، لتعزيز التكامل المهني للأشخاص المستبعدين من سوق العمل وذوي الإعاقة، والأداء من حيث التنمية المستدامة؛
- القيمة الفنية؛
- خدمة ما بعد البيع والمساعدة الفنية؛
- شروط التمويل، إن وجدت، وتخفيض الجزء القابل للتحويل الذي تقدمه الشركات الأجنبية. [1]

ويجوز استخدام معايير أخرى، شريطة أن يتم تحديدها في مواصفات الدعوة إلى المنافسة.

أو عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، على معيار السعر فقط.

لا يمكن استخدام قدرات الشركة كمعيار للاختيار وينطبق الأمر نفسه على التعاقد من الباطن.

قد تخضع الموارد البشرية والمادية المتاحة للمشروع لمعايير الاختيار.

في سياق صفقات الدراسات، يجب أن يعتمد اختيار المتعامل المتعاقد بشكل أساسي على الجانب الفني للمقترحات.

المطلب الثالث: الترتيبات الخاصة بالطلبات والإجراءات المعتمدة

الاحتياجات التي تكون مبالغها مساوية أو أقل من العتبة المالية للصفقة، تخضع للشروط الواردة في القرار رقم 3778 بتاريخ 29 ديسمبر 2019 لتوفير إجراءات أكثر ملائمة للصفقات التي تقدر قيمتها بما يعادل أو يقل عن 12 مليون دينار للأشغال أو اللوازم، و6 ملايين دينار للدراسات أو الخدمات.

بالإضافة إلى ذلك، يجب على المصلحة المتعاقدة التعبير عن الحاجيات لأن هذا المبلغ التقديري المحدد في وثيقة التحقق من الاحتياجات، يحدد الإجراء الذي يجب تنفيذه نظرًا لأنه على مستوى

[1] المادة 71، من المنشور 001، المرجع السابق.

الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء، نميز بين إجراءين داخليين متكيفين لوضع الطلبات والتي سنناقشها في النقاط التالية:

أولا: تصنيف الإجراءات حسب المبلغ

1- إجراءات الطلبات: وفقاً للمادة 13 من القرار رقم 3778 بتاريخ 2011/12/29، فالمبالغ حسب طبيعة الخدمات، خلال نفس السنة المالية، أقل من: 1.000.000 دينار جزائري للأشغال أو اللوازم؛ وبمبلغ 500000 دينار جزائري للدراسات أو الخدمات، لا تكون بالضرورة موضوعا لـ الاستشارة.

وتنص المادة نفسها على أن هذه الطلبات يجب أن تخضع لـ طلب الحصول على فواتير مبدئية أو أولية فقط من ثلاثة مقدمي خدمات مؤهلين على الأقل لاختيار أفضل عرض.[1]

علاوة على ذلك تنص المادة 14 من القرار المذكور أعلاه على أنه المبلغ المقدر تنتهي الصفقة التي تتجاوز فيها الحاجة إلى الأشغال أو اللوازم 1,000,000 دينار جزائري وتقل عن أو تساوي 5,000,000 دينار جزائري بعد استشارة ثلاثة متعهدين على الأقل لاختيار العرض الأفضل من حيث المزايا الاقتصادية.[2]

علاوة على ذلك، تنص المادة 15 من القرار المذكور على أن كل صفقة تتجاوز قيمتها مبلغ احتياجات المصلحة المتعاقدة:

- 5 ملايين دينار جزائري بالنسبة للأشغال أو اللوازم،
- 2.500.000 مليون دينار جزائري بالنسبة للدراسات أو الخدمات،

يخضع لرقابة اللجنة لاختيار العرض الأفضل من حيث المزايا الإقتصادية.

بالنسبة لهذه الطلبات، تقوم اللجنة بفتح الأظرفة وتقييم العروض وفقًا لأحكام الملحق 1 من المنشور رقم 001 المؤرخ 5 أبريل 2016.

2- إجراءات الصفقات: بالنسبة للأشغال واللوازم، يكون المبلغ أكبر من 5.000.000 دج وأقل من أو يساوي 12.000.000 دج. أو المبلغ أكبر من 12.000.000 دينار.

بالنسبة للدراسات أو الخدمات، المبلغ أكبر من 2.500.000 دج وأقل من أو يساوي 6.000.000 دج.

يجب أن تكون الاحتياجات المذكورة أعلاه موضوعًا لـ الدعاية الكافية والإشهار اللازم والاستشارة كتابيًا، من متعاملين اقتصاديين مؤهلين، لاختيار العرض الأفضل من حيث المزايا الاقتصادية.

[1] المادة 13، القرار رقم 3778 المؤرخ في 2019/12/29، المرجع السابق.
[2] المادة 14، المرجع ذاته.

تنظم المصلحة المتعاقدة الاستشارة وفقًا لطبيعة الحاجة المراد تلبيتها، مع الأخذ في الاعتبار عدد المتعاملين الاقتصاديين المحتملين للاستجابة لها، وذلك امتثالاً للمبادئ الثلاثة لمنح الصفقات.[1]

ومع ذلك، في حالة الخدمات الروتينية والمتكررة، يجوز للخدمة المتعاقدة اللجوء إلى الإستشارة.[2]

إلا أن المادة 9 من القرار رقم 3778 بتاريخ 2019/12/29 تنص على أن الطلبات المبرمة وفق الإجراءات المناسبة يجب أن تكون موضوع أوامر شراء أو، عند الضرورة، عقود تحدد حقوق والتزامات الأطراف.

في حالة خدمات الدراسة، يتعين على المصلحة المتعاقدة إعداد عقد، بغض النظر عن مبلغ الطلب.

المادة 10 من نفس القرار تعفي من إجراء الاستشارة الطلبات التي لا يمكن تنفيذها إلا من قبل متعامل اقتصادي واحد يكون في وضعية احتكارية.

ثانيا: مجالات تطبيق هذه الإجراءات

تنطبق الإجراءات المذكورة أعلاه على العمليات التالية:

- القيام بأعمال التطوير أو البناء أو إعادة التأهيل أو التجديد أو الصيانة أو الترميم أو الإصلاح أو التدعيم أو الهدم لمبنى أو جزء من مبنى، بما في ذلك المعدات اللازمة لتشغيلها؛
- اقتناء اللوازم؛
- إجراء الدراسات؛
- أداء تقديم الخدمة.

يتم تطبيق هذا الإجراء بواسطة:

- المدير؛
- موظفو المديرية الفرعية للموارد البشرية والوسائل المادية والإنجازات والأرشيف والأملاك، تحت إشراف نائب مدير الموارد البشرية والموارد المادية والإنجازات والأرشيف والأملاك؛
- موظفو المديرية الفرعية للعمليات المالية تحت إشراف نائب مدير العمليات المالية؛
- أعضاء اللجان التنظيمية.

المبحث الثاني: الرقابة على صفقات الصناديق و اليات تسوية النزاعات المتعلقة بها

تنص أحكام القانون 23-12 المؤرخ في 05 غشت 2023 المتعلق بقانون الصفقات العمومية على أنه يتعين على الهيئات العمومية غير الخاضعة لأنظمة الصفقات العمومية تكييف إجراءاتها الخاصة مع هذه الأنظمة واعتمادها من قبل الهيئات المخولة لها.[1]

[1] المادة 02 من المنشور الوزاري 001، المرجع السابق.
[2] المادة 03، المرجع ذاته.

ويركز هذا الجزء الثاني من الفصل بالكامل عن الرقابة على الصفقات، والنزاعات المتعلقة بها، وخاصة على التدابير الرامية إلى مكافحة الفساد.

المطلب الأول: أنواع الرقابة على صفقات الصناديق

الملحق رقم 1 من المنشور رقم 001 بتاريخ 5 أبريل 2016 خصص الفصل الخامس (5) للإجراءات والهيئات المختصة بالرقابة على الصفقات العمومية.

تخضع الصفقات للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل وبعد تنفيذها. وتتم ممارسة هذه الرقابة في شكل رقابة وصائية ورقابة داخلية ورقابة خارجية.[1]

الفرع الأول: الرقابة الوصائية

تهدف مراقبة الصفقات التي يبرمها الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء إلى التحقق من مدى توافق الصفقات مع الأهداف المسطرة بأكثر فاعلية واقتصادية، والتأكد من أن العملية، موضوع الصفقة، تندرج فعليا في إطار البرامج والأولويات المخصصة للقطاع.[2]

ومع ذلك، فإن الصفقات التي تستهدفها لجان الرقابة المختصة المذكورة أدناه لا تتطلب بالضرورة موافقة الوصاية، باستثناء الصفقات التي يتم إبرامها باستخدام صيغة التفاوض البسيط.

الفرع الثاني: الرقابة الداخلية

الرقابة الداخلية هي عملية متكاملة يتم تنفيذها من خلال المصلحة المتعاقدة؛ تطبيقا لأحكام المادتين 8 و159 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، تتمثل الرقابة الداخلية في إعداد إجراءات داخلية لإبرام الصفقات الصادرة بقرار من المدير العام، والتي يكون مبلغها أقل من الحدود المحددة في المنشور 001 المؤرخ في 5 أبريل 2016.

وتعتمد هذه الإجراءات بشكل أساسي على تحديد الاحتياجات، وإضفاء الطابع الرسمي على إجراءات اختيار المتعاملين المتعاقد، مع احترام المبادئ الثلاثة المتمثلة في حرية الوصول، والمساواة، وشفافية الإجراءات.

فتتمثل هذه الرقابة وتتجسد عن طريق لجنتين أساسيتين: [2]

أولا: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تقوم هذه اللجنة بأعمال إدارية وفنية[3]، فهي مسؤولة عن:

- المضي في فتح الأظرفة؛

[1] المادة 145 من المنشور 001.
[2] المادة 149، المرجع ذاته.

- تقييم الصفقات التي تقدر مبالغها لاحتياجات المصلحة المتعاقدة بأكثر من خمسة ملايين دينار (5.000.000دج) بالنسبة للأشغال أو اللوازم ومليوني وخمسمائة ألف (2.500.000دج) بالنسبة للدراسات أو الخدمات؛[1]
- دراسة ومناقشة والبت في التعديلات والاستئنافات وفقاً لأحكام القرار رقم 11 لسنة 2005م. 3778 بتاريخ 2019/12/29.

ثانيا: اللجنة الداخلية لتقييم واختيار المتعامل المتعاقد

وفقاً للمادة 16 من القرار رقم 3778 بتاريخ 2019/12/29 فإن هذه اللجنة مسؤولة عن تقييم العمليات التي يبلغ مقدارها:

1- أكبر من 1000000 دج أو أقل من أو يساوي 5000000 دج للأشغال أو اللوازم؛

2- أكبر من 500000دج أو أقل من أو يساوي 2500000 د ج للدراسات أو الخدمات.

الفرع الثالث: الرقابة الخارجية

تمارس الرقابة الخارجية في شكلين:[2]

أولا: الرقابة الخارجية السابقة

ويهدف إلى التحقق من مدى توافق الصفقات مع التشريعات والأنظمة المعمول بها؛ ويهدف أيضًا إلى التحقق مما إذا كان التزام المصلحة المتعاقدة يتوافق مع الإجراءات المبرمجة.

ثانيا: الرقابة الخارجية اللاحقة

والتي يمكن ممارستها من قبل هيئتين، هما:

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.

وفي هذا السياق تنص الفقرة 2 من المادة 152 من المنشور رقم 001 المؤرخ 5 أبريل 2016 على أن "الملفات التي تقع ضمن نطاق اختصاص هيئات الرقابة الخارجية تخضع لرقابة لاحقة من قبل هيئات الرقابة، وفقًا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية".

ثالثا: صلاحيات واختصاصات لجنة الصفقات:

وفقاً لأحكام التعميم رقم 001 بتاريخ 5 أبريل 2016، تتكون مسؤوليات هذه اللجنة من:[2]

- تقديم المساعدة في عملية تحضير الصفقات، وإبداء الرأي بشأن أي **طعن** يقدمه المتعهد الذي يعترض على الاختيار الذي اتخذته المصلحة المتعاقدة؛
- مساعدة المصلحة المتعاقدة في إعداد الصفقات وإضفاء الطابع الرسمي عليها؛

[1] المادة 16 من القرار 3778 بتاريخ 2019/12/29.
[2] المادة 152، المنشور 001، المرجع السابق.

- المشاركة في إعداد التنظيمات الخاصة بالصفقات في مجال خصوصية الصناديق،
- مراقبة انتظام إجراءات منح الصفقات؛

وبالإضافة إلى ذلك، يتم تقديم مسودة المواصفات للفحص من قبل هذه اللجنة، قبل إطلاق إجراءات طرح طلب العروض أو حيثما كان ذلك مناسبا، بالاتفاق المتبادل بعد الإستشارة، بعد تقدير إداري للمشروع.

وعلاوة على ذلك، فيما يتعلق بمراقبة انتظام إجراءات منح الصفقات، تقوم لجنة المشتريات بفحص:

- مشاريع دفاتر الشروط التي تدخل ضمن اختصاصهم؛
- مشاريع الصفقات والتعديلات التي تدخل في اختصاصهم؛
- الطعون التي يرفعها الشركاء المتعاقدون، أمام أي إجراء قانوني، بشأن النزاعات التي تنشأ أثناء تنفيذ العقود.

رابعا: أعضاء لجنة الصفقات

يتم تعيين أعضاء لجنة الصفقات بقرار من الجهة الوصية تتكون هذه اللجنة من:

- ممثل السلطة الوصية، رئيساً؛
- المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء، أو من ينوب عنه،
- ممثلين اثنين عن المؤسسات الخاضعة لإشراف السلطة الوصية.[1]
- مدير عام الوسائل العامة، عضوا
- مدير العمليات المالية عضواً؛
- عضوين من مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء،

يقوم مجلس إدارة صناديق الضمان الاجتماعي بفحص ما إذا كان التزام المصلحة المتعاقدة يتوافق مع إجراء مجدول بشكل منتظم (عملية مدرجة في ميزانية المؤسسة وموافق عليها من قبل السلطة الوصية).

يجب على المصلحة المتعاقدة أن تقدم لمجلس الإدارة عند الموافقة على الميزانية التقديرية للمؤسسة قائمة بالصفقات التي سيتم إبرامها خلال السنة المالية، مصحوبة بتقرير توضيحي يحدد طبيعة الخدمات والتقدير المالي للمشاريع المسجلة.

وتتم هذه الرقابة، في شكل مداولة، قبل موافقة الصفقة من قبل هيئة الرقابة الخارجية المختصة.[1]

[1] المادة 4، المنشور 001، المرجع السابق.

المطلب الثاني: اليات تسوية نزاعات صفقات صناديق الضمان الإجتماعي

تولد الصفقات العمومية العديد من النزاعات التي، لحسن الحظ لا يتم حلها بالضرورة أمام القاضي الإداري؛

لأن نزاعات الضمان الاجتماعي هي نزاعات خاصة، يحكمها قانون خاص، وتخضع للمحاكم العادية وليس للمحاكم الإدارية.

ومع ذلك فإن النزاعات التي تنشأ بين الصناديق والإدارات العامة كهيئات، وهيئات الضمان الاجتماعي، تدخل ضمن اختصاص المحاكم الإدارية.[1]

الفرع الأول: التسوية الودية للنزاع بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد

توجد عدة طرق لحل النزاعات بشكل ودي في مجال الصفقات العمومية، وذلك لتجنب اللجوء الى القضاء الذي عادة ما تكون الإجراءات فيه معقدة وطويلة.

وفي هذا الصدد تنص المادة 142 من الملحق 2 المنشور رقم 001 المؤرخ 5 أبريل 2016 على أن النزاعات التي تنشأ أثناء تنفيذ العقد يتم تسويتها في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية.

مع عدم الإخلال بتطبيق أحكام المنشور المذكور أعلاه، يتعين على المصلحة المتعاقدة، مع ذلك، أن تسعى حل ودي للنزاعات الناشئة عن تنفيذ هذا العقد عندما يسمح هذا الحل بما يلي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين؛
- التوصل لأسرع إنجاز لموضوع الصفقة؛
- الحصول على تسوية نهائية بشكل أسرع وبأقل تكلفة.

في حالة الخلاف يتم عرض النزاع على اللجنة المختصة للتسوية الودية للمنازعات للنظر فيه.

ويجب على المصلحة المتعاقدة أن تنص في دفتر الشروط على كيفية اللجوء إلى آلية حل النزاعات بالطريق الودي، قبل أي إجراء قضائي.

أولا: الطعن أمام لجنة تسوية المنازعات الودية

ويجب على اللجنة أن تسعى إلى البحث عن كل العناصر سواء عناصر القانون أو الواقع لإيجاد حل ودي ومنصف، في ظل الشروط المذكورة أعلاه، للنزاعات الناشئة عن تنفيذ الصفقات المقدمة إليها.

يشترط ألا يكون أعضاء اللجنة قد شاركوا في إجراءات منح أو رقابة أو تنفيذ الصفقة المعنية.[2]

[1] المادة 16، من القانون 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر العدد 11.

[2] المادة 142، المنشور 001، المرجع اسابق.

المادة 143 من الملحق 2 للمنشور رقم 001 بتاريخ 5 أبريل 2016، تنشأ لدى المدير العام للجهة الخاضعة للإشراف لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناشئة عن تنفيذ العقود المبرمة مع الشركاء الوطنيين المشاركين.

تتولى لجنة فض المنازعات الودية بالإدارة العامة النظر في المنازعات بين الإدارة العامة والهيئات والصناديق.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة، الذين يتم اختيارهم وفقاً لخبرتهم في المجال المعني، بقرار من المدير العام.

يجوز لرئيس اللجنة الاستعانة بصفة استشارية بأي خبير من شأنه أن يفيد عمله.

ويعين رئيس اللجنة مقرراً من بين أعضاء اللجنة؛ وتقع أمانة اللجنة تحت رئاسته.

ثانيا: طرق الطعن أمام لجنة تسوية المنازعات الودية

يمكن إخطار اللجنة من قبل المتعامل المتعاقد ومن قبل المصلحة المتعاقدة.

يرسل مقدم الطلب إلى أمانة اللجنة، بكتاب مسجل مصحوب بوصل الاستلام، تقريراً مفصلاً مرفقاً به أية مستندات مؤيدة.

ويمكنه أيضًا تقديمه مقابل إيصال استلام.

ويدعى الطرف الآخر من قبل رئيس اللجنة بكتاب مسجل مصحوب بوصل الاستلام لإبداء رأيه في النزاع. ويجب عليها إبلاغ رأيها إلى رئيس اللجنة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، خلال مدة أقصاها عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها.

يؤدي فحص النزاع إلى إصدار رأي معلل، خلال مدة أقصاها ثلاثون (30) يومًا، من تاريخ رد الطرف الآخر. [1]

ويجوز للجنة أن تستمع إلى أطراف النزاع و/أو تطلب منهم تزويدها بأية وثيقة أو معلومات قد تساعدها في عملها.

وتتخذ اللجنة آراءها بأغلبية أصوات أعضائها، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

ويبلغ رأي اللجنة إلى أطراف النزاع بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

تقوم مصلحة التعاقد بإخطار المتعامل المتعاقد المشارك بقرارها بشأن رأي اللجنة في مدة أقصاها ثمانية (8) أيام من تاريخ الإخطار، وذلك عن طريق خطاب مسجل مع إشعار بالاستلام، ويبقي اللجنة مطلعة.

[1] المادة 144، المنشور 001، المرجع اسابق.

الفرع الثاني: الإجراءات الوقائية لمكافحة الفساد في مجال صفقات الصناديق

عندما نتحدث عن الصفقات فإننا نتحدث أيضًا وقبل كل شيء عن المبالغ الضخمة في هذا القطاع والذي يمثل جزءًا كبيرًا من النشاط الاقتصادي للبلاد.

هذه الصفقات، بسبب مبالغها الضخمة، كانت دائما عرضة للمسائل غير القانونية وغير المشروعة، مما يفتح باب الحديث عن الفساد، وللأسف فإن هذا الأخير يعتلي مجال الصفقات العمومية. [1]

وترى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أن الفساد يمكن أن يؤدي إلى العديد من التأثيرات السلبية، مثل المشاريع غير الضرورية، وغير المناسبة، وغير الاقتصادية، وحتى الخطيرة.[2]

إن أول اتفاقية دولية تشكل إطارا عالميا لمكافحة الفساد هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي دخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005، وصادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي بتاريخ 19 أبريل 2004.[1]

تفرض هذه الاتفاقية إدارة شفافة ومسؤولة للمشتريات العامة والمالية العامة.

وفي هذا السياق تنص المواد من 80 إلى 83 من الملحق 2 للمنشور رقم. 001 بتاريخ 5 أبريل 2016، يحدد القواعد التي يجب اتباعها لتحقيق هذه الشفافية؛ إنه في الأساس ما يلي:

- لا يجوز الجمع بين صفة عضو و/أو مقرر لجنة الرقابة أو لجنة المسابقة وصفة عضو لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض عندما يتعلق الأمر بنفس الملف.
- لا يجوز للمصلحة المتعاقدة منح صفقة لموظفيها السابقين لمدة أربع سنوات.
- لا يجوز للمتعهد المتقدم للصفقة ما أن يكون في حالة تضارب مصالح فيما يتعلق بالصفقة المعنية إذا كان الأمر كذلك، فيجب عليه إبلاغ المصلحة المتعاقدة.
- لا يجوز للمتعامل المتعاقد، بعد أن أصبح على علم بمعلومات معينة يمكن أن تمنحه ميزة عند التقدم لصفقة أخرى، المشاركة إلا إذا أثبتت المصلحة المتعاقدة أن المعلومات الواردة في دفتر الشروط قد أعادت إرساء المساواة في المعاملة بين المرشحين.

وأخيرا، تجدر الإشارة إلى أن الفساد بشكل عام يعد جريمة جزائية؛ وهكذا فإن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، لا يمكن أن يكون رادعا إلا إذا كانت العقوبات المنصوص عليها في حق المخالفين واضحة وصريحة.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 04-126 المؤرخ 19 أبريل 2004، الذي يصادق، مع التحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003. الجريدة الرسمية، العدد 26، المؤرخ 24 أبريل 2004.

تنص المادة 9 من القانون رقم 06-01 على أن "الإجراءات المطبقة في الصفقات العمومية يجب أن تكون مبنية على الشفافية والمنافسة العادلة والمعايير الموضوعية.

وعلى هذا النحو، فإنها تحتوي على وجه الخصوص على:

- نشر المعلومات المتعلقة بإجراءات الصفقات العمومية؛
- تحديد شروط المشاركة والاختيار مسبقًا؛
- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بمنح العقود العامة؛
- ممارسة أي حق من حقوق الاستئناف في حالة عدم الالتزام بالقواعد المنظمة لمنح الصفقات العامة.

وعلى هذا الأساس حدد القانون نفسه مختلف أشكال الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، وذلك لردع كل عمل من شأنه المساس بتنظيمها وإجراءاتها.[1]

ولتحقيق هذه الغاية فإن الجرائم في الصفقات العمومية والعقوبات المرتبطة بها المنصوص عليها في القانون المذكور هي:

- فساد الموظفين العموميين؛
- منح مزايا غير مبررة في الصفقات العمومية؛
- الفساد في الصفقات العمومية؛
- استغلال النفوذ؛
- سوء استعمال الوظيفة؛
- تضارب المصالح؛
- الهدايا؛

[1] بن دعاس سهام، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، ص 41.

خلاصة الفصل الثاني:

يتمحور هذا البحث حول نظرة عامة حول مهام وتنظيم وإدارة المؤسسة أو المجال الذي تم اختياره لتدريبنا العملي.

وبعد ذلك، تم تخصيص الجزء الثاني لإجراءات وممارسات منح الصفقات داخل الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء.

ونتيجة لذلك، تظهر الملاحظة أن أحكام قانون الصفقات العمومية لا تنطبق بشكل منهجي على جميع عمليات الصفقات ومع ذلك، فإنها تنطبق إذا تم تمويل تنفيذ العملية من قبل الدولة في مثل هذه الحالة، يكون من الضروري أن تتم العملية المعنية بموجب قانون الصفقات العمومية فقط.

وفي ظل هذه الظروف، تم تصميم عملية الإبرام داخل الصندوق بكفاءة من خلال اختيار العرض الأكثر فائدة، ولضمان استخدام الأموال الموجودة في الصندوق بشكل مسؤول وعلى النحو الأمثل.

بالمقارنة مع أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ 16 سبتمبر 2015، والذي ينظم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فإن إجراءات الصفقات داخل الصندوق تكون في بعض الأحيان أكثر صرامة. .

وفي نهاية المطاف، عندما نتحدث عن الصفقات، فإننا نتحدث أيضًا وقبل كل شيء عن المبالغ الضخمة في هذا القطاع الذي يمثل جزءًا كبيرًا من النشاط الاقتصادي للبلاد، لأن منح الصفقات العمومية يشكل المجال الذي يتواجد فيه الفساد.

وفي هذا السياق، ينص المنشور رقم 001 المؤرخ 5 أبريل 2016 على القواعد التي يجب اعتمادها لتحقيق الوقاية ومكافحة الفساد.

الخاتمة

الخاتمة

تشكل الصفقات العمومية مسألة مهمة بالنسبة لصناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر، لأنها تشمل أبعاداً اجتماعية وسياسية واقتصادية، وخاصة من حيث تنفيذ برامج الاستثمار، والتي يمكن أن تمثل، من بين أمور أخرى، حلولاً مستدامة لاستدامة الأموال، كما أنها أداة أساسية للسياسة الاقتصادية للبلاد.

كقاعدة عامة، لا يجوز استخدام أموال وموارد وممتلكات صناديق الضمان الاجتماعي إلا للأغراض المحددة في تشريعات وأنظمة الضمان الاجتماعي.

وفي إطار مهام الصناديق، فإن التشريعات والأنظمة المتعلقة بالضمان الاجتماعي، ولا سيما المرسوم التنفيذي رقم 05-69 المؤرخ 2005/02/06 الذي يحدد أشكال الأنشطة الصحية والاجتماعية لهيئات الضمان الاجتماعي، يسمح للصناديق بتنفيذ أنشطة في شكل أنشطة صحية واجتماعية.

لهذا تجدر الإشارة إلى أن صفقات صناديق الضمان الاجتماعي، التي لا يتم تمويلها من ميزانية الدولة، لا تدخل ضمن نطاق قانون الصفقات العمومية، لكنها خاضعة لقواعد صارمة وإجراءات محددة لضمان الشفافية والنزاهة.

لقد حاول هذا البحث مقاربة الإشكالية المتعلقة بمدى خضوع صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر لأحكام قانون الصفقات العمومية، وذلك في ظل خصوصية وضعها القانوني والمالي، وموقعها ضمن المنظومة الإدارية للدولة. وقد أفضى التحليل إلى أن هذه الصناديق، رغم طبيعتها العمومية، لا تُخضع صفقاتها دومًا لأحكام قانون الصفقات العمومية، بل تستفيد من هامش مرونة معتبر، يسمح لها بوضع إجراءات داخلية متكيفة، شريطة احترام المبادئ العامة المتعلقة بالشفافية، المساواة، وحرية الوصول إلى الطلبات العمومية.

لاحظنا أيضًا أنه على الرغم من أن المشرع قد منح الصناديق حرية التكيف مع إجراءات الصفقات الخاصة بها، إلا أنه لا يزال هناك ارتباط كبير بين المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والمنشور رقم 001، وفي هذا الصدد، يبدو أنه كان من المناسب اغتنام الفرصة ومراجعة إجراءات منح الصفقات، قبل إصدار القانون الجديد للصفقات العمومية، مع إيلاء اهتمام خاص لخصوصيات أنشطة ومهام كل هيئة، والتي يجب أن تضع إجراءات منح خاصة بها، مع الأخذ في الاعتبار أن السلطة الوصية يجب أن تنشئ وتوافق على نظام لمراقبة الصفقات.

وأخيرا، لا بد من التأكيد على أن الصفقات تمثل حصة في المبالغ الضخمة التي يولدها هذا القطاع الذي يمثل جزءا كبيرا من النشاط الاقتصادي للبلاد، لأن منح الصفقات العمومية يشكل المجال الذي

يتواجد فيه الفساد؛ وفي هذا السياق صدر المنشور رقم 001 المؤرخ 5 أبريل 2016، ينص على القواعد التي يجب اتباعها لتحقيق الوقاية من الفساد ومكافحته.

ومن أهم النتائج التي توصّلنا إليها:

إن تطبيق قانون الصفقات العمومية يظل إلزاميًا فقط في حال تمويل العملية كليًا أو جزئيًا من طرف الدولة.

الطابع القانوني الخاص لصناديق الضمان الاجتماعي، باعتبارها مؤسسات عمومية ذات تسيير خاص، يمنحها استقلالية إجرائية في مجال إبرام الصفقات.

ورغم الاستقلال المالي، فإن هذه الصناديق تخضع لأشكال متعددة من الرقابة (داخلية، وصائية، خارجية)، ما يعزز انضباطها التنظيمي.

تظهر الحاجة إلى توحيد وتحيين الإجراءات الخاصة بالصفقات داخل هذه الهيئات، لردم الفجوة بين النصوص القانونية العامة والممارسات الميدانية.

وفي ضوء ما سبق، نقترح الإقتراحات التالية:

- استكمال إعداد إجراءات موحدة ومصادق عليها لإبرام الصفقات على مستوى كل صندوق، وفقًا للخصوصيات القطاعية لكل هيئة.
- إدماج الرقمنة والصفقات الإلكترونية كآلية لتسريع المعالجة وتعزيز النزاهة والشفافية.
- تعزيز التكوين القانوني والوظيفي للمكلفين بالصفقات على مستوى الصناديق، خاصة في ما يتعلق بتطبيق قانون 23-12 والمنشورات التنظيمية ذات الصلة.
- مراجعة المنشور رقم 001 والقرارات التطبيقية المرتبطة به، بما يتماشى مع أحكام القانون الجديد للصفقات العمومية، الصادر سنة 2023.

نأمل أن يكون هذا العمل قد ساهم في تسليط الضوء على إحدى الإشكاليات الهامة في مجال التسيير العمومي، وفتح المجال أمام دراسات أعمق مستقبلاً لتعزيز الحوكمة القانونية والمالية في مؤسسات الضمان الاجتماعي.

الملاحق

الملاحق:

الملحق رقم 01

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DU TRAVAIL, DE L'EMPLOI ET LA SECURITE SOCIALE

CAISSE NATIONALE DES ASSURANCES SOCIALES ET DES TRAVAILLEURS SALARIES.

CIRCULAIRE N°001 DU 05 AVRIL 2016 PORTANT DISPOSITIF DE CONTROLE DES MARCHES CONCLUS PAR LES ORGANISMES SOUS TUTELLE DU MINISTERE DU TRAVAIL , DE L'EMPLOI ET DE LA SECURITE SOCIALE.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DU TRAVAIL, DE L'EMPLOI

ET DE LA SECURITE SOCIALE

وزارة العمل والتشغيل
والضمان الاجتماعي

Le Ministre

الوزير

CIRCULAIRE N°001 DU 05 أفريل 2016PORTANT DISPOSITIF DE CONTROLE DES MARCHES CONCLUS PAR LES ORGANISMES SOUS TUTELLE DU MINISTERE DU TRAVAIL, DE L'EMPLOI ET DE LA SECURITE SOCIALE

A MADAME ET MESSIEURS LES DIRECTEURS GENERAUX DE:

- la Caisse Nationale des Assurances Sociales des travailleurs salariés,
- la Caisse Nationale des Retraites,
- la Caisse Nationale des Assurances Sociales des Non-Salariés,
- La Caisse Nationale des Assurances Chômage,
- la Caisse Nationale des Congés Payés et du Chômage Causé par les Intempéries des Secteurs du Bâtiment, des Travaux Publics et de l'Hydraulique,
- le Fonds National de Péréquation des Œuvres Sociales,
- l'Organisme de Prévention des Risques Professionnels dans les Activités du Bâtiment, des Travaux Publics et de l'Hydraulique,
- l'Office National d'Appareillages et d'Accessoires pour Personnes Handicapées,
- l'Institut National de la Prévention des Risques Professionnels,
- l'Institut National du Travail.

Objet : Circulaire relative à la mise en place d'un dispositif de contrôle des marchés des Organismes publics sous tutelle.

Les nouvelles dispositions introduites par la promulgation du décret présidentiel n° 15-247 du 16 septembre 2015 portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public apportent une série de mesures visant à imprimer une meilleure adaptation de la réglementation des marchés aux exigences d'efficacité en matière de réalisation des programmes d'investissement des organismes publics. Les nouvelles dispositions ont pour objectif, également, de concilier, à la fois, rigueur et souplesse dans l'exercice des contrôles internes et externes des marchés conclus par les organismes publics.

L'objectif de la mise en place d'un dispositif de contrôle des marchés des organismes sous tutelle, non soumis à la règlementation des marchés publics, vise également une plus grande responsabilisation des acteurs des marchés, en l'occurrence les services contractants , les commissions des marchés et les organes délibérants, et d'atteindre les objectifs dans la transparence, avec plus d'efficacité, dans le respect des conditions d'économie et de rationalisation de l'utilisation des deniers publics en tenant compte des principes de liberté d'accès à la commande publique, d'égalité de traitement des candidats et de transparence des procédures.

Dans ce cadre, et en application des dispositions des articles 8,11 et 159 du décret présidentiel n° 15-247 du 16 septembre 2015 portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public ; la présente circulaire a pour objet la mise en place d'un dispositif de contrôle des marchés applicables aux organismes sous tutelle, non soumis aux dispositions de l'article 6 du décret présidentiel sus cité.

Il s'agit des EPIC relevant du secteur lorsqu'ils réalisent des opérations sur leurs fonds propres et des Etablissements publics à gestion spécifique (EPGS) non concernés par les dispositions de la réglementation des marchés publics.

A cet effet, les articles 8 et 159 du décret présidentiel sus cité, stipulent que l'autorité de tutelle des organismes concernés, doit établir un dispositif de contrôle de leurs marchés sous la forme d'un schéma type définissant l'organisation et les missions du contrôle des marchés.

La présente circulaire met en exergue des dispositions spécifiques applicables aux organismes sous tutelle du Ministère du Travail, de l'Emploi et de la Sécurité Sociale non soumis à la règlementation des marchés publics telle que stipulée par le décret présidentiel sus cité.

Ces dispositions ont pour objectif de définir le concept de dispositif de contrôle des marchés des organismes sous tutelle, notamment du rôle et des attributions de la tutelle et des organes délibérants en matière de contrôle, de la compétence et de la composante des commissions des marchés et enfin des dispositions transitoires précédant l'entrée en vigueur de la présente circulaire.

L'annexe 1 de la présente circulaire définit le schéma type de l'organisation et des missions du dispositif d'exécution et de contrôle des marchés des organismes sous tutelle.

L'annexe 2 de la présente circulaire porte sur le règlement intérieur type des commissions des marchés des organismes sous tutelle qui précise les attributions et le fonctionnement de ces organes.

Du contrôle interne :

Les services contractants doivent élaborer des procédures internes de passation des commandes dont le montant est inférieur aux seuils fixés par l'annexe 1. Ces procédures internes doivent se baser essentiellement sur :

- la définition des besoins,
- la formalisation des procédures de sélection des partenaires ;
- Le respect des principes de liberté d'accès à la commande, d'égalité de traitement des candidats et de transparence des procédures.

Les procédures internes peuvent être unifiées ou spécifiques à chaque organisme, comme elles peuvent porter sur des amendements à certaines dispositions du contrôle interne, en cas de nécessité impérieuse.

Les organismes sous tutelle, doivent établir des procédures internes des commandes inferieures aux seuils préfixés, adaptés à la réglementation des marchés publics , par décision du directeur général, sauf pour les procédures de contrôle externe dont les modalités d'application sont précisées ci-dessous.

Du contrôle exercé par le conseil d'administration :

Les dispositions du décret présidentiel n° 15-247 du 16 septembre 2015 portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public, stipulent que les organismes publics non soumis à la réglementation des marchés publics doivent adapter leurs propres procédures à cette réglementation et de les faire adopter par leurs organes habilités.

Le dispositif de contrôle externe prévu par la présente circulaire, prévoit, en application des dispositions des articles 8 et 159 du décret présidentiel sus cité, la mise en place de commissions des marchés souveraines et compétentes pour statuer sur l'ensemble des projets des cahiers de charges, des marchés et d'avenants du service contractant.

Le conseil d'administration des organismes sous tutelle, vérifie si l'engagement du service contractant correspond à une action régulièrement programmée (opération inscrite au budget de l'organisme et approuvée par l'autorité de tutelle). Le service contractant doit présenter au conseil d'administration, dès l'approbation du budget prévisionnel de l'organisme, une liste des marché à conclure

au cours l'année budgétaire, accompagné d'un rapport explicatif précisant la nature des prestations et l'estimation financière des projets inscrits.

Ce niveau de contrôle intervient, sous la forme d'une délibération, préalablement au visa du marché par l'organe de contrôle externe compétent.

Du contrôle externe :

Le contrôle externe, au sens de la présente circulaire est assuré par des organes de contrôle autres que celles issues du conseil d'administration. Il s'agit d'un contrôle a priori dont la finalité est de vérifier la conformité des marchés à la législation et à la réglementation en vigueur et qui tend également à vérifier si l'engagement du service contractant correspond à une action régulièrement programmée.

Les dossiers qui relèvent des attributions des organes de contrôle externe, sont soumis au contrôle a posteriori des institutions de contrôle, conformément aux dispositions législatives et règlementaires en vigueur ainsi qu'aux dispositions de la présente circulaire.

La création, la composition, les attributions ainsi que la compétence des organes de contrôle externe sont définies en annexe 1 de la présente circulaire

Du contrôle de la tutelle :

Le contrôle de la tutelle sur les marchés conclus par les organismes sous tutelle concernés, tend à vérifier la conformité des marchés, aux objectifs d'efficacité et d'économie, et de s'assurer que l'opération, objet du marché, entre effectivement dans le cadre des programmes et priorités assignées au secteur, tel que stipulé par l'article 164 du décret présidentiel n°15-247 du 16 septembre 2015, portant réglementation des marchés publics et des délégations de service publics.

Dans ce cadre, les marchés visés par les commissions des marchés compétentes, ne requiert pas obligatoirement l'accord de la tutelle, sauf pour les marchés conclus selon la formule de gré à gré simple.

Des organes de contrôle externes :

Il est institué auprès de chaque organisme sous tutelle, une commission des marchés compétente dans la limite des seuils fixés en annexe 1 de la présente circulaire

Les membres de la commission des marchés des organismes sous tutelle sont désignés par décision de l'autorité de tutelle.

La mise en place de chaque commission est effectuée par son président dès la désignation de ses membres.

Des attributions des commissions des marchés:

La commission des marchés apporte son assistance en matière de préparation et de formalisation des marchés, et donne un avis sur tout recours introduit par le soumissionnaire qui conteste le choix opéré par le service contractant.

En outre, la commission est chargée d'assister les services contractants en matière de préparation et de formalisation des marchés, de participer à l'élaboration de la réglementation des marchés ainsi que de contrôler la régularité des procédures de passation des marchés.

Les projets de cahiers des charges sont soumis à l'examen de la commission des marchés compétente, préalablement au lancement de la procédure d'appel d'offres ou, le cas échéant, de gré à gré après consultation, suivant une estimation administrative du projet.

De la composante des commissions:

La commission des marchés de l'organisme public sous tutelle du ministère du travail, de l'emploi et de la sécurité sociale, compétente dans la limite des seuils fixés en annexe 1, se compose :

- du représentant de l'autorité de tutelle, président,
- du directeur général de l'organisme sous tutelle, ou son représentant ; vice-président ;
- Deux représentants des organismes sous tutelle autres que l'organisme contractant;
- du directeur des moyens généraux, secrétaire,
- du directeur des opérations financière ou du directeur financier selon le type d'organisme, membre,
- deux membres du conseil d'administration de l'organisme sous tutelle, membres,

A l'exception de ceux désignés ès qualité, les membres des commissions des marchés et leurs suppléants sont nommément désignés en cette qualité par leur administration pour une durée de trois (3) ans renouvelable.
Les membres représentant le service contractant et le service bénéficiaire des prestations siègent ponctuellement et en fonction de l'ordre du jour. Le représentant du service contractant est chargé de fournir à la commission des marchés toutes les informations nécessaires à la compréhension du marché dont il assure la présentation.

La commission des marchés doit adopter le règlement intérieur-type tel que défini en annexe 2 de la présente circulaire.



5

الملحق رقم 02

Schéma type portant organisation et mission du contrôle des marchés

Article 1er. – En application des dispositions des articles 8,11 et 159 du décret présidentiel n° 15-247 du 16 septembre 2015 portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public ; les procédures de la présente annexe ont pour objet de définir le schéma type portant organisation et mission du contrôle des marchés conclus par les organismes sous tutelle conformément aux lois et règlements en vigueur et aux dispositions de la circulaire N°

TITRE 1 : DISPOSITIONS RELATIVES AUX MARCHES

Chapitre 1er : Dispositions préliminaires

Section 1 : Définitions et champ d'application

Art. 2. - Les marchés sont des contrats écrits au sens de la législation en vigueur, passés à titre onéreux avec des opérateurs économiques, dans les conditions prévues dans la présente annexe, pour répondre à des besoins du service contractant, en matière de travaux, de fournitures, de services et d'études.

Art. 3. - Les marchés sont conclus avant tout commencement d'exécution des prestations.

Art. 4. - Les marchés ne sont valables et définitifs qu'après le visa de la commission des marchés de l'organisme sous tutelle.

Art. 5. - En vue d'assurer l'efficacité de la commande et la bonne utilisation des fonds des organismes sous tutelle, les marchés doivent respecter les principes de liberté d'accès à la commande, d'égalité de traitement des candidats, et de transparence des procédures, dans le respect des dispositions de la présente décision.

Art.6. - Les dispositions du présent titre sont applicables aux marchés, objet des dépenses de la direction générale, des agences et établissements des organismes sous tutelle du Ministère du travail, de l'emploi et de la sécurité sociale.

Désignés ci-après par « service contractant »,

- la Caisse Nationale des Assurance Sociales des travailleurs salariés (CNAS),
- la Caisse Nationale des Retraites (CNR),
- la Caisse Nationale des Assurances Sociales des Non-Salariés (CASNOS),
- La Caisse Nationale des Assurances Chômage(CNAC)
- la Caisse Nationale des Congés Payés et du Chômage Causé par les Intempéries des Secteurs du Bâtiment, des Travaux Publics et de l'Hydraulique (CACOBATPH),
- le Fonds National de Péréquation des Œuvres Sociales(FNPOS)
- l'Organisme de Prévention des Risques Professionnels dans les Activités du

1

Bâtiment, des Travaux Publics et de l'Hydraulique(OPREBATPH),
- l'Office National d'Appareillages et d'Accessoires pour Personnes Handicapées(ONAAPH),
- l'Institut National de la Prévention des Risques Professionnels (INPRP),
- l'Institut National du Travail(INT).

Art. 7. - Ne sont pas soumis aux dispositions du présent titre, les contrats:
- de maîtrise d'ouvrage déléguée;
- d'acquisition ou de location de terrains ou de biens immobiliers;
- passés avec la banque d'Algérie;
- passés en vertu des procédures des organisations, des institutions ou d'accords internationaux;
- relatifs à la conciliation et à l'arbitrage;
- passés avec des avocats pour des prestations d'assistance et de représentation;
- passés avec des notaires pour des prestations de transcription et d'établissement d'actes de propriété au nom de l'organisme sous tutelle.

Section 2 : Champ d'application

Sous-section 1 : Procédures adaptées

Art. 8. - Tout marché dont le montant estimé des besoins est égal ou inférieur à douze millions de dinars (12.000.000 DA) pour les travaux ou les fournitures, et six millions de dinars (6.000.000 DA) pour les études ou services ne donne pas lieu, obligatoirement, à passation de marché selon les procédures prévues dans le présent titre.

Les procédures de passation de ces commandes sont fixées par décision du Directeur Général du service contractant après approbation de l'organe délibérant.

Art. 9. - Les besoins visés ci-dessus, doivent faire l'objet d'une publicité adéquate et la consultation, par écrit, d'opérateurs économiques qualifiés, pour le choix de l'offre économiquement la plus avantageuse.

Le service contractant organise la consultation en fonction de la nature du besoin à satisfaire, en tenant compte du nombre de prestataires susceptibles d'y répondre, dans le respect des dispositions de l'article 5 de la présente annexe.

La consultation est déclarée infructueuse dans les conditions prévues à l'alinéa 7 de l'article 45 de la présente décision.

Art. 10. - Les marchés conclus dans les conditions prévues à l'article 42 de la présente décision sont dispensés de la consultation.

Art. 11. - Dans le cas des prestations courantes et à caractère répétitif, le service contractant peut recourir à la consultation, nonobstant les dispositions contraires de l'article 21 ci-dessous.

Si les seuils prévus à l'article 8 ci-dessus, sont dépassés, aucune dépense de même nature, par référence à l'homogénéité des besoins dans le cas des commandes de fournitures, études et services et par référence à une même opération de travaux pour les commandes de travaux, ne peut être engagée sans le recours aux procédures formalisées, sauf dans les cas prévus à l'article 12 ci-après.

الملحق رقم 03

Ministère du Travail , de l'Emploi et de la Sécurité Sociale

Caisse Nationale des Assurances Sociales des Travailleurs Salariés

Décision N° 3778 du 29/12/2019, portant procédures adaptées pour les marchés, dont le montant estimé des besoins est égal ou inférieur à 12 millions de dinars pour les travaux ou les fournitures et à 6 millions de dinars pour les études ou les services.

cnasdirectiongenerale

طريق الحوضين، بن عكنون - الجزائر-
023 38.49.52 / 023 38.42.89
cnasdirectiongenerale@gmail.com

29 DEC. 2019

Décision n° 3778 du 29 décembre 2019 portant procédures adaptées pour les marchés dont le montant estimé des besoins est égal ou inférieur à 12 millions de dinars pour les travaux ou les fournitures et à 6 millions de dinars pour les études ou les services

Le Directeur Général de la Caisse Nationale des Assurances Sociales des Travailleurs Salariés,

- ✓ Vu l'ordonnance n° 75-58 du 26 Septembre 1975, modifiée et complétée, portant code civil ;
- ✓ Vu l'ordonnance n° 75-59 du 26 Septembre 1975, modifiée et complétée, portant code de commerce ;
- ✓ Vu la loi 88-01 du 12 janvier 1988 portant loi d'orientation sur les entreprises publiques et économiques, notamment son article 49 qui confère aux organismes de sécurité sociale le statut d'établissements publics à gestion spécifique ;
- ✓ Vu l'ordonnance n° 95-20 du 17 juillet 1995, modifiée et complétée, relative à la cour des comptes ;
- ✓ Vu l'ordonnance n°95-27 du 30 décembre 1995 portant loi de finances pour 1996 et notamment son article 177 portant institution d'un commissaire aux comptes auprès des organismes de sécurité sociale ;
- ✓ Vu la loi n° 06-01 du 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption ;
- ✓ Vu le décret présidentiel n° 15-247 du 16 septembre 2015 portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public ;
- ✓ Vu le décret exécutif n° 92-07 du 04 Janvier 1992, portant statut juridique des Caisses de Sécurité Sociale et organisation administrative et financière de la sécurité sociale modifié et complété ;
- ✓ Vu le décret exécutif n° 92-78 du 22 février 1992 fixant les attributions de l'inspection générale des finances ;
- ✓ Vu la Circulaire n°001 du 05 avril 2016 portant dispositif de contrôle des marchés conclus par les organismes sous tutelle du Ministère du Travail, de l'Emploi et de la Sécurité Sociale ;
- ✓ Vu les résolutions prises par le Conseil d'Administration lors de la séance ordinaire tenue le 10 novembre 2019 ;
- ✓ Vu la lettre n°4804/07/SG/2019 du 10 décembre 2019, portant approbation des résolutions du Conseil d'Administration par le Ministère du Travail, de l'Emploi et de la Sécurité Sociale ;
- ✓ Vu le décret présidentiel du 29 août 2019 portant désignation de Monsieur LAHFAYA Abderrahmane en qualité de Directeur Général de la CNAS.

Décide :

Article 1 : La présente décision a pour objet de définir les procédures internes adaptées pour la passation de tout marché dont le montant estimé des besoins est égal ou inférieur à :

- ✓ **Douze millions de dinars (12.000.000 DA) pour les travaux ou les fournitures ;**
- ✓ **Six millions de dinars (6.000.000 DA) pour les études ou les services.**

Et ce, conformément aux dispositions de l'article 8 de l'Annexe 1 relative au schéma type portant organisation du contrôle des marchés de la Circulaire n°001 du 05 avril 2016 portant dispositif de contrôle des marchés conclus par les organismes sous tutelle du Ministère du Travail, de l'Emploi et de la Sécurité Sociale.

Les montants suscités et ceux cités aux articles 13,14 et 15, sont exprimés en toutes taxes comprises et peuvent être actualisés périodiquement par décision du Directeur Général.

Article 2 : Les besoins visés ci-dessus, identifiés précisément par le service utilisateur, doivent faire l'objet d'une publicité adéquate et la consultation, par écrit, d'opérateurs économiques qualifiés, pour le choix de l'offre économiquement la plus avantageuse.

Le service contractant organise la consultation en fonction de la nature du besoin à satisfaire, en tenant compte du nombre d'opérateurs économiques susceptibles d'y répondre, dans le respect des principes de liberté d'accès à la commande, d'égalité de traitement des candidats et de transparence des procédures.

La consultation est déclarée infructueuse, lorsqu'aucune offre n'est réceptionnée ou lorsque, après avoir évalué les offres, aucune offre n'est déclarée conforme à l'objet du marché et au contenu du cahier des charges, ou lorsque le financement des besoins ne peut être assuré.
Dans le cas où deux ou plusieurs offres retenues sont classées au même rang, les candidats concernés sont invités, par le service contractant à la demande de la Commission d'Ouverture des Plis et d'Evaluation des Offres ou de la Commission Interne d'Evaluation et de Choix des Prestataires, à soumettre de nouvelles offres dont le montant ne doit pas être supérieur aux montants proposés initialement. Ces nouvelles offres sont évaluées dans les mêmes formes.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أ. الدساتير:

- المرسوم الرئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن التعديل الدستوري، ج وعدد 1996/76 معدل بالقانون رقم 03/02 مؤرخ في 10 أبريل 2002 معدل بالقانون رقم 19/08، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر 2008/63، معدل بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 2008/14.

ب. الإتفاقيات الدولية

1- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 24 بشأن التأمين ضد المرض (الصناعة)، 1927، صادقت عليها الجزائر في 19 أكتوبر 1962.

2- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 102 بشأن الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، الجزء 6، منظمة العمل الدولية، 28 يونيو/حزيران 1952.

3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الأمم المتحدة، نيويورك، 2004.

4- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

قائمة المراجع:

قائمة المراجع باللغة العربية

أولا: النصوص القانونية

ج. النصوص التشريعية والتنظيمية:

1- القوانين:

- القانون رقم 11/83 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 2015-05 المؤرخ في 1 فبراير 2015، الجريدة الرسمية، رقم 7 المؤرخ في 12 فبراير 2015.
- القانون 13/83 المؤرخ 2 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمكمل بالأمر رقم 96-19 المؤرخ 6 يوليو 1996، الجريدة الرسمية، رقم 42 المؤرخ 7 يوليو 1996.
- القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتعلق بالقانون الإطار للصناديق الاقتصادية العمومية. جو، العدد 2، 13 يناير
- القانون رقم 08/08 بتاريخ 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.
- القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الموافق ل 25 فبراير 2008، ج ر العدد 21 المؤرخة في 23 أبريل 2008.

- القانون رقم 01-12 المؤرخ في 19 يوليو 2001 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2001، الجريدة الرسمية، رقم 38 المؤرخ في 21 يوليو 2001.
- القانون 23-12، المؤرخ في 05 غشت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر العدد 51 مؤرخة في 06 غشت 2023.

2- المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 04-126 المؤرخ 19 أبريل 2004، الذي يصادق، مع التحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003. الجريدة الرسمية، رقم 26، المؤرخة في 24 أبريل 2004.
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتعلق بتنظيم المشتريات العمومية وتفويضات الخدمة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخ في 20 سبتمبر 2015.

3- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 07/92 المؤرخ 4 يناير 1992 المتعلق بالنظام القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي لها. الجريدة الرسمية، رقم 2، بتاريخ 8 يناير 1992، المعدلة والمكملة بموجب DE 15.155.
- المرسوم التنفيذي رقم 96-434 المؤرخ 30 نوفمبر 1996 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص الذين يمارسون نشاطًا مهنيًا غير مأجور، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 35/85 المؤرخ 9 فبراير 1985 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص الذين يمارسون نشاطًا مهنيًا غير مأجور. المجلة التجارية رقم 74، 1 ديسمبر 1996.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-69 المؤرخ 6 فبراير 2005 المتعلق بتحديد أشكال العمل الصحي والاجتماعي لصناديق الضمان الاجتماعي. الجريدة الرسمية، العدد 11، 9 فبراير 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-155 المؤرخ في 16 يونيو 2015، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 4 يناير 1992، المتعلق بالنظام القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي. المجلة الأردنية، العدد 33، بتاريخ 22 يونيو 2015. **5.**المرسوم التنفيذي رقم 15-236 المؤرخ 3 سبتمبر 2015، المتعلق بتحديد توزيع نسبة اشتراكات الضمان الاجتماعي للأجراء، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 187/94 المؤرخ 6 يوليو 1994، المتعلق بتوزيع نسبة اشتراكات الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية، رقم 49 المؤرخ 16 ديسمبر 2015.

قرار مؤرخ في 9 سبتمبر 2019 يتعلق بتحديد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمين الاجتماعي للأجراء، المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 8 فبراير 2022، الجريدة الرسمية، عدد 100. 17، 10 مارس 2022.

4- المناشير الوزارية:

- المنشور رقم 001 بتاريخ 5 أبريل 2016، الرسم التخطيطي القياسي المتعلق بتنظيم ومهمة مراقبة الصفقات.

5- القرارات:

- قرار رقم 3778 بتاريخ 29 ديسمبر 2019 بشأن وضع إجراءات ملائمة للصفقات التي تقدر قيمة احتياجاتها بما يعادل أو يقل عن 12 مليون دينار للأشغال أو التوريدات و6 ملايين دينار للدراسات أو الخدمات.
- قرار مؤرخ في 9 سبتمبر 2019 يتعلق بتحديد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمين الاجتماعي للأجراء، المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 8 فبراير 2022، الجريدة الرسمية، عدد 100. 17، 10 مارس 2022.

ثانيا: الكتب

- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، الطبة الرابعة،4102.
- د. محمد فؤاد عبد الباسط، أعمال السلطة الإدارية، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 1989.
- جليل مونيا، لائحة الصفقات العمومية: وفقًا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ 16 سبتمبر 2015، الطبعة الثانية، 2020.
- محمد رضا روابي، نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر، التطور التاريخي، العثمانية، الجزائر، 2010.
- الطيب بلولة، قانون الشركات، الطبعة الثانية، طبعة بيرتي، الجزائر، 2009.
- زهير بعطاش، الدليل الكبير لقانون الضمان الاجتماعي طبعة بيرتي، الجزائر العاصمة، 2019.

ثالثا: الدراسات الأكاديمية

أ. أطروحات الدكتوراه:

- مولاي كمال، أطروحة دكتوراه، مؤسسات النشاط العمومي في الجزائر: حالة الصفقات العمومية في ولاية تيزي وزو، 2015.

ب. رسائل الماجستير:

- بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق - جامعة الجزائر 2009/2008.

رابعا: المقالات العلمية

- عبد الحميد السراوي، ترشيد الإنفاق العام من خلال إدارة مشاريع الاستثمار: حالة نضوج مشاريع الاستثمار العام، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والتجارية، المجلد: 15، العدد: 01، 2022.
- ليلى مواسي، نادية الضحاك، الاستدامة المالية لصناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية.
- مولود صبري، قانون الصفقات العمومية في الجزائر: الواقع والآفاق، مجلة إدارة، المجلد 18، العدد 1، 2008.

قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

أولا: قائمة المراجع باللغة الفرنسية

أ. الكتب:

- GEORGE PEQUIGNOT,LE CONTENTIEUX DE MARCHE PUBLICS,IN ARMAD BIZANGET ;LES MARCHES PUBLICS ET LEUR FINANCEMENT, DALLOZ, 1962.
- BRAHIMBOULIFA,MARCHESPUBLIC,MANUEL METHODOLOGIE,BERTI EDITIONS, 2021.

ب. المواقع الإلكترونية:

- https://www.oecd.org/governance/public-procurement/publications/Guide-des-marches-publics-Algerie.pdf CONSULTE LE 18/05/2025

الفهرس:

الشكر

الإهداء

مقدمة2

الفصل الأول: مفهوم صفقات صناديق الضمان الإجتماعي.....5

المبحث الأول: التعريف بصناديق الضمان الإجتماعي.....6

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لصناديق الضمان الاجتماعي6

الفرع الأول: مفهوم صناديق الضمان الاجتماعي6

الفرع الثاني: مهام صناديق الضمان الاجتماعي.....9

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لصناديق الضمان الاجتماعي11

الفرع الرابع: التسيير المستقل لصناديق الضمان الاجتماعي.....12

المطلب الثاني: التسيير المالي والمحاسبي لصناديق الضمان الاجتماعي.....12

الفرع الأول: مصادر تمويل الضمان الاجتماعي12

الفرع الثاني: نظام المحاسبة لصناديق الضمان الاجتماعي13

المطلب الثالث: استعادة بأثر رجعي لتطور قوانين الصفقات العمومية داخل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء14

المبحث الثاني: المقاربة بين مفهوم الصفقات العمومية وصفقات صناديق الضمان الإ17

المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية.18

الفرع الأول: تعريف الصفقة العمومية18

الفرع الثاني: مبادئ الصفقات العمومية19

الفرع الثالث: مجال امتداد قانون الصفققات العمومية إلى صفقات صناديق الضمان الإجتماعي.21

المطلب الثاني: أنواع الصفقات العمومية المختلفة وأصحاب المصلحة المعنيين22

الفرع الأول: أنواع الصفقات العمومية المختلفة22

الفرع الثاني: أصحاب المصلحة في الصفقات العمومية.....26

الفرع الرابع: طرق إبرام الصفقات العمومية27

الفرع الخامس: دفتر الشروط.....28
خلاصة الفصل الأول:29
الفصل الثاني: أحكام إبرام صفقات صناديق الضمان الاجتماعي.....31
المبحث الأول: الإطار الداخلي لإجراء صفقات الصناديق32
المطلب الأول: الهيكلة الإدارية والتنظيمية للصندوق ودورها في التعاقد.....32
الفرع الأول: مهام الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء32
الفرع الثاني: التنظيم الإداري للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء33
المطلب الثاني: طرق إبرام صفقات الصندوق وإجراءاته37
الفرع الأول: عملية إبرام الصفقات على مستوى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء37
الفرع الثاني: تحديد الحاجات والتحقق منها38
الفرع الثالث: الإجراءات وفقاً للشروط الواردة في المنشور رقم 00139
المطلب الثالث: الترتيبات الخاصة بالطلبات والإجراءات المعتمدة42
المبحث الثاني: الرقابة على صفقات الصناديق و اليات تسوية النزاعات المتعلقة بها.....44
المطلب الأول: أنواع الرقابة على صفقات الصناديق.....45
الفرع الأول: الرقابة الوصائية.....45
الفرع الثاني: الرقابة الداخلية45
الفرع الثالث: الرقابة الخارجية46
المطلب الثاني: اليات تسوية نزاعات صفقات صناديق الضمان الإجتماعي.....48
الفرع الأول: التسوية الودية للنزاع بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد.....48
الفرع الثاني: الإجراءات الوقائية لمكافحة الفساد في مجال صفقات الصناديق50
خلاصة الفصل الثاني:52
الخاتمة.....54
الملاحق:.....57

قائمة المراجع:69
الفهرس73